الأهلة والمواقيت

ومدى تأثيرها فى الالتزامات الشرعية والقانونية فى نطاق الأحوال الشخصية عند المسلمين وغيرهم

(أحكام الأسرة)

الدكتور

مصطفى محمد عرجاوى

أستاذ القانون المدنى المساعد
كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر
فرع دمنهور

يتناول هذا الكتاب ما يلى :

- تحديد مفهوم الالتزامات الشرعية والقانونية فى نطاق الأحوال الشخصية عند المسلمين وغيرهم مع التمييز بين الحق والالتزام .
- بيان مدى تأثير الأهلة والمواقيت فى الالتزامات فى حالات النكاح عند المسلمين وغيرهم .
- ابراز مدى تأثير الأهلة والمواقيت فى حالات الطلاق أو انحلال الزواج عند المسلمين وغيرهم .
- توضيح مدى تأثير الأهلة والمواقيت فى حالات وجوب النفقة بأنواعها المتعددة عند المسلمين وغيرهم .

دار المنار

بسم الله الرحمن الرحيم

xxxxxxxxxx

« ان عـدة الشهور عند الله اثنا عشر شـهرا فى كتاب الله يوم خلق السـماوات والأرض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسـكم » .

صدق الله العظيم

سورة التوبة : من الآية ٣١ .

إهـــداء

الى الرجـل الذى لا أعرفه الا من خلال يده المبسوطة بالخير لنشر العلم النافع وتقديمه لأبناء الأمة الاسلامية عذبا فراتا بلا مقابل يذكر .

الى الرجـل الذى أطاع الله والرســول بالحفاظ على القرآن الكريم والســنة النبوية المطهرة من خلال حرصــه على طبع ملايين النســخ من صــفوة وخلاصة التفاسير للذكر الحكيم ، والشروح المعتمدة لكلام خاتم الانبياء والمرسلين صلوات الله وســلامه عليهم اجمعين ، وبثه فى أرجاء المعمورة كهــدية نفســية وكريمــة للمســلمين مهما تباعــدت ديارهم وبلا انتظار لعرض من عروض الدنيــا الفانية .

الى هــذا الرجل القدوة فى هذا العمل الخير ، ســائلا المولى جل فى علاه أن يجعله فى ميزان حســناته ، ويخلصــه من كل ما قد يخالطه من هوى النفس الأمارة .

الى الســيد حسن عباس شربتلى

أهــدى هذه الطبعة بلا ســابق معرفة ، ليعلم بأن صانع المعروف وناشر العلم الشريف بلا نفاق او ســمعة تتعلق به القلوب وتلهج بذكره الالســنة وتدعو له فى ســواد الليــل وبياض النهار بظهر الغيب ودون اى مطمع فى صلة منه أو فى عرض زائل بعــد أن أغنــانا الله عز وجــل بفضله عن جميع ما فى أيدى الناس ، لكنه التقدير ، والتقدير فقط لنشر العلم النافع فجزاه الله خيرا على هــذا العمل الكريم .

د. مصطفى محمد عرجاوى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

xxxxxxxxx

مقدمة :

الحمد لله القائل : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون »[1] ، سبحانه وتعالى امتن علينا بالزواج بقوله عز وجل : « والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون »[2] . وقال وقوله الحق : « وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون . وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون »[3] . والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله القائل : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[4] فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء »[5] الذى أمر بترك أهل الذمة وما يدينون . وبعد :

---

(١) سورة الروم آية ٢١ .

(٢) سورة النحل آية ٧٢ .

(٣) سورة المائدة الآيتان ٤٧ ، ٤٨ .

(٤) الباءة : هى تكاليف الزواج ومؤونته ، والمراد ما يقتدر به عليه .

(٥) الوجاء : هو الوقاية المترتبة على الصوم ، لانه يقطع الشهوة ، فهو يشبه الخصاء فى البعد عن الموبقات .

(٦) انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ١١ ص ١٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ص ١٧٢ .

فان الأهلة بحلولها وذهابها ، والمواقيت بحلولها ورحيلها لهما أكبر الأثر فى تحديد الالتزامات أو انشائها أو انقضائها • وخاصة تلكم الالتزامات التى فرضتها أحكام الشريعة والقانون لحماية بنية الأسرة ونظامها فى نطاق المجتمع بأسره (مسلمون وغير مسلمين) •

ونظرا للأهمية الخاصة للأهلة والمواقيت فى كافة مجالات الحياة ، فقد تخيرت الكتابة فى موضوع : (الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها فى الالتزامات الشرعية والقانونية فى نطاق الأحوال الشخصية عند المسلمين وغيرهم (أحكام الأسرة) ، وذلك لأهمية ربط القيم والعلاقات والروابط الأسرية بالآيات الكونية ، وهذا البحث يحتاج الى أسفار عديدة لتوضيح مدى علاقة الأهلة والمواقيت بسن الزواج ، والنفقات الدورية ، وعدد الطلاق أو الفرق الشرعية ، وعدد الوفاة•••وغير ذلك من الأحكام الشرعية المتعلقة بأحكام تنظيم الأسرة عند المسلمين وغيرهم • وهذه الأحكام من الأمور التى لا يمكن التوسع فيها فى مجال الربط بين الأحكام المتعلقة بها والأهلة والمواقيت ، لأنها تحتاج الى تركيز وايجاز ، يوضح مضمون الموضوع ويعين الراغب فى استكماله بكافة فروعه التفصيلية بالمزيد من البحث بوضع المصادر والمراجع بين يديه •

لذا فان موضوع بحثنا سنعرض له فى هذا الاطار بايجاز شديد ــ غير مخل فى جملته ــ وذلك وفق المنهج الآتى :

مبحث تمهيدى :

يكون بمثابة مدخل لتحديد مفهوم الالتزامات الشرعية والقانونية فى نطاق الأحوال الشخصية عند المسلمين وغيرهم مع التركيز على التمييز بين الحق والالتزام • ثم أعرض لصلب الموضوع فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

فى الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها على الالتزامات الشرعية فى حالة النكاح عند المسلمين وغيرهم •

المبحث الثانى :

فى الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها على الالتزامات فى حالة الطلاق (أو الانفصال) عند المسلمين وغيرهم .

المبحث الثالث :

فى الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها فى الالتزامات الشرعية فى حالات وجوب النفقة عند المسلمين وغيرهم .

ووفق هـذه الخطة نمضى فى تناول موضوع هـذا البحث آملين أن يحوز أكبر قدر من العناية به فى المستقبل نظرا لأهميته الكبيرة فى مجال تنظيم الأسرة (عند المسلمين وغيرهم) وهى الخلية الأولى فى جسم المجتمع . وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب فهو سبحانه جل فى علاه نعم المولى ونعم النصير .

د. مصطفى محمد عرجاوى

مبحث تمهيدى

مدخل فى تحديد مفهوم الالتزامات فى نطاق الأحوال الشخصية مع التمييز بين الحق والالتزام

١ ــ خطة المدخل :

ان الحكم على الشىء ــ كما هو معروف ــ فرع عن تصوره بلا ريب ، ولكى نتعرف فى يسر على مدى تأثير الأهلية والمواقيت فى الالتزامات الشرعية والقانونية فى نطاق الأحوال الشخصية عند المسلمين وغيرهم فلا مناص من التوضيح الشامل لمفهوم الالتزامات لغة واصطلاحا مع التركيز على التمييز بين الحق والالتزام فى نقاط سريعة ومحددة ، ولذلك فانى سأعرض لهذا المبحث فى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

فى تحديد مفهوم الالتزامات الشرعية والقانونية فى نطاق الأحوال الشخصية للمسلمين وغيرهم أو نظام الأسرة اجمالا .

المطلب الثانى :

فى التمييز بين الحق والالتزام فى الفقه الاسلامى والقانون المدنى .

المطلب الثالث :

فى تحديد اطار البحث مع القاء الضوء على المسائل المتعلقة بموضوعه .

المطلب الأول

تحديد مفهوم الالتزامات الشرعية والقانونية في نطاق الأحوال الشخصية عند المسلمين وغيرهم

٢ ـ مفهوم الالتزام في اللغة :

يقال لزم الشيء يلزم لزوما ولزاما ولزامه : أي ثبت ودام ، فلزم بيته ، أي لم يفارقه ، ولزمه المال وجب عليه ، ولزمه الطلاق : وجب حكمه ، وألزمته المال والعمل فالتزمه ، واللازم مؤنثة لازمة وجمعه لوازم ، يقال صار الأمر ضربة لازم ، واللزمة من اذا لزم شيئا لا يفارقه ، والملازم رتبة عسكرية ، والالتزام الاعتناق[1] ، والالتزام هو الزام الشخص نفسه ما لم يكن لازما له أي ما لم يكن واجبا عليه من قبل ، وهو بهذا المعنى شامل للنكاح والخلع والبيع والاجارة وسائر العقود[2] .

٣ ـ مفهوم الالتزام في الاصطلاح :

ان الاستعمال اللغوي الذي ذكرناه سلفا هو الذي جرت عليه استعمالات الفقهاء ، حيث تدل تعبيراتهم على أن الالتزام عام في التصرفات الاختيارية ، وهي تشمل جميع العقود ، سواء في ذلك المعاوضات والتبرعات[3] .

وعلى هذا فقد عرف الحطاب الالتزام بأنه : « الزام الشخص

---

(١) مختار الصحاح ص ٥٩٦ ، والمصباح المنير ، ولسان العرب في مادة لزم ، والمنجد في اللغة ص ٧٢٠ .

(٢) فتح العلي المالك لعليش ج ١ ص ٢١٧ .

(٣) راجع المنثور في القواعد ج ٣ ص ٣٩٢ ، وقواعد الأحكام ج ٢ ص ٦٩ وما بعدها ، واعلام الموقعين ج ١ ص ٣٤٩ ، ومرشد الحيران مواد ٢١٣ ، ٢١٤ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة ١٠٣ .

نفسه شيئا من المعروف مطلقا ، أو معلقا على شيء »[1] . فهو بمعنى العطية فيدخل فى هـذا المعنى الصدقة والهبة والوقف والعارية والمنحة والارفاق والنذر وغير ذلك مما يدخل فى هـذا المفهوم[2] .

وقد يطلق الالتزام فى العرف على معنى أخص من ذلك ـ كما يقول الحطاب ـ وهو « التزام المعروف بلفظ الالتزام »[3] . فقد خصه بالسائد فى عرف الناس فى زمانه .

٤ ـ الفرق بين الالتزام والالزام واللزوم :

من الألفاظ التى لها صلة بالالتزام ، الالزام ، واللزوم ، ولكى نحدد المعنى الدقيق للالتزام ينبغى أن نعرض لهذه الألفاظ ذات الصلة به لبيان وجـه الفرق بينها وبينه ، وحيث قد عرفنا المعنى اللغوى والاصطلاحى للالتزام ، فبقى أن نعرف أن الالزام يعنى الاثبات والادامة ، فهو بهذا المعنى والالتزام سـواء ، الا أن الالزام فى حقيقته هو سبب الالتزام . وقد يكون من الشخص لنفسه ، وقد يكون من غيره ، فالالزام هو سبب الالتزام ، سـواء أكان ذلك بالزام الشـخص نفسه شـيئا أم بالزام غيره له كالشـارع الحكيم سـبحانه وتعالى . يقول الراغب الأصفهانى فى هـذا الصدد : « الالزام ضربان : الزام بالتسـخير من الله تعالى ، أو من الانسـان »[4] .

ويفرق البعض بين الالتزام والالزام على أسـاس أن الالتزام يأتى

---

(١) راجع تحرير الكلام فى مسـائل الالتزام للحطاب ، وهو وارد ضـمن كتاب فتح العلى المـالك للشـيخ عليش المـالكى جـ ١ ص ٢١٧ وما بعدها ، وأحمد ابراهيم فى التزام التبرعات (مقال منشور فى مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثانية ـ العدد الخامس) ص ٦٠٥ وما بعدها .

(٢) انظر الموسوعة الفقهية التى تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية الجزء السادس الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ ـ ص ١٤٤ .

(٣) فتح العلى المـالك جـ ١ ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

(٤) المفردات للراغب الأصفهانى مادة لزم .

من الشخص نفسه ، أما الالزام فانه يأتى من الغير كالزام الشـارع والزام الحاكم • وقد لاحظ الفقهاء هـذا الفرق فى تعريفهم للذمة ، فقد قالوا : « الذمة وصف قائم بالانسـان صالح للالزام والالتزام »[1] •

أما اللزوم فانه يصـدق على ما يترتب على الالتزام متى توفرت شروطه ، فلا يمكن العدول عنه ، أما الالتزام فهو أمر يقرره الانسـان باختياره ابتـداء ، فاللزوم يتعلق بالتصرف الذى لا يمكن العدول عنه أو الرجوع فيه ، فهو نتيجة الالزام أو الالتزام أى ثمرته الثابتة[2] •

٥ ــ الالتزام فى نطاق الأحوال الشـخصية(٣) :

هل للالتزام علاقة بالأحوال الشـخصية أو بنظام الأسرة ؟ للاجابة

---

(١) البدائع جـ ٧ ص ٣٣٢ ، والفروق للقرافى جـ ٣ ص ٢٣١ ، وقليوبى وعميرة جـ ٢ ص ٢٨٥ •
من هنا يتم اطلاق مصطلح اهل الذمة على اليهود والنصارى من المواطنين المقيمين فى دار الاسلام وقد سموا بذلك ، لأن لهم عهد الله تعالى ، وعهد رسوله عليه الصلاة والسلام ، وعهد جماعة المسلمين أن يعيشوا آمنين فى دار الاسـلام يتمتعون بما لهم من حقوق ويلتزمون بما عليهم من واجبات • راجع فى حقوق أهل الذمة وواجباتهم : أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية طبعة دمشـق ١٩٦١ ، وأحكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام للدكتور عبـد الكريم زيدان (رسـالة من جامعة القـاهرة عام ١٩٦٢) ود. عبـد الناصر العطار فى أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ومدى تطبيقاتها بالمحاكم (الطبعة الثالثة ــ ١٩٨١) فقرة ٢ ص ٤ ، ٥ •
(٢) راجع فى هـذا المعنى البدائع جـ ٧ ص ٣٣٢ ، ولسـان العرب مادة (لزم) •
(٣) كلمة الأحوال الشخصية اصطلاح قانونى لم يعرف بهذا المسمى عند فقهاء المسلمين الأوائل ، ولا يوجد له ذكر فى كتبهم ، فقد كان يدخل فى قسم المعاملات عند بعض الفقهاء كابن عابدين فى رد المحتار على الدر المختار فى الجزء الأول ، وكانت بداية ظهور هـذا الاصطلاح فى أواخر القرن المـاضى الميلادى ، عندما ألف (محمد قدرى باشا) كتاب : الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية ، فى صور مواد قانونية ، مأخوذة من مذهب الامام أبى حنيفة ، تشتمل على أحكام الزواج ، والطلاق ، وما يتعلق =

عن هـذا التساؤل يلزم أن تتعرف على مفهوم مصطلح الأحوال الشخصية فى اللغة والاصطلاح ، ثم نبين مدى العلاقة التى تربطه بمفهوم الالتزام من الناحيتين الشرعية والقانونية .

٦ ـ مفهوم مصطلح الأحوال الشـخصية فى اللغة :

الأحوال مفردها حال ، وهى تطلق على حال الانسان ، وكذا أحواله ، فهى تعنى صفة الشيء وهيئته وكيفيته ، ولفظة الحال تؤنث وتذكر فيقال : حالة وحالات ، وحال وأحوال[١] . أما لفظ الشخصية فهو نسـبة الى الشخص وجمعها أشخص وأشخاص وشخوص ، أى سواء الانسان وغيره تراه عن بعد ، ويطلق على الانسان أيضا ذكرا أو أنثى ، والشخص عند المولدين التمثال الذى يصنع من الحجارة وغيرها[٢] .

فيمكننا أن نستخلص من المعانى اللغوية للأحوال الشـخصية أنها فى اللغة : الأحوال أو الهيئـات التى يكون عليها الانسـان ، أو الحالة الشـخصية للانسـان بوجه عام . لكنها بلا شك لا تفيد هـذا المعنى على اطلاقه ، لأن الواقع العرفى بل والقانونى والفقهى المعاصر قد صرفوا معناها الى ما يتصـل بأحوال الأسرة أى بنظامها ابتـداء وانتهاء وكافة ما يتعلق بذلك فى الحياة وبعد الممات من آثار وأحكام .

=

بهما ، والميراث ، والوصية ، والهبة ، والحجر ، وسـائر المسـائل المتصلة بذلك . وقد أشار الى ذات المعنى أستاذنا الدكتور / أحمد الغندور فى الأحوال الشـخصية فى التشريع الاسـلامى الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م ، ص ٢١ فى المتن وفى هامش (٢) من الصـفحة ذاتها وكذلك ص ٢٢ ، ود. محمـد يوسف موسى فى أحكام الأحوال الشـخصية فى الفقه الاسـلامى (الطبعة الأولى عام ١٩٥٦) ص ١٥ ، وعمر عبد الله فى أحكام الشريعة الاسـلامية فى الأحوال الشـخصية (الطبعة الأولى عام ١٩٥٦) ص ١٣ ، ود. محمـد عبد المنعم رياض فى مبادىء القانون الدولى الخاص (الطبعة الثانية عام ١٩٤٣) ص ٢٨٨ فقرة ٣٢١ وما يليها .

(١) مختار الصحاح ص ١٦٣ ، والمنجد فى اللغـة ص ١٦٣ مادة (حول) .

(٢) المنجد فى اللغـة ص ٣٧٨ ، مختار الصحاح ص ٣٣١ .

٧ ـ مفهوم الأحوال الشخصية(١) اصطلاحا وصلته بمصطلح أحكام الأسرة :

ان مصطلح أحكام الأسرة يعد من المصطلحات المعاصرة ، فهو اصطلاح حادث ، يراد به لغة نفس ما يراد من مصطلح الأحوال الشخصية ، فالأسرة فى اللغة أهل الرجل ورهطه لأنه يتقوى بهم ، وتجمع على أسر ، وتعنى عائلة الرجل أى الدرع الحصينة بالنسبة له . فأسرة الانسان هم عشيرته ورهطه الأدنون مأخوذ من الأسر وهو القوة . وقال أبو جعفر النحاس : الأسرة أقاريب الرجل من قبل أبيه(٢) .

والمراد بالأحوال الشخصية فى الاصطلاح : مجموعة الأحكام التى تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة(٣) .

---

(١) ان مصطلح الأحوال الشخصية لم يكن معروفا عند فقهاء الشريعة الاسلامية ، ولذلك نجد أن المشرع المصرى لم يذكر هذا الاصطلاح فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية عند بيانه لاختصاص تلك المحاكم ، وانما استعمل عبارة « المواد الشرعية » ، فقد جاء فى المادة ٨ من اللائحة المذكورة : ان المحاكم الابتدائية الشرعية تختص بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الشرعية . راجع فى هذا المعنى : د. توفيق حسن فرج فى أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين (الطبعة الثالثة ـ ١٩٦٩) ص ٣٣ فقرة ٧ فى المتن وهامش رقم ٣ .

(٢) لسان العرب ، وتاج العروس ، والمصباح المنير مادة أ.س.ر. ويلاحظ أن لفظ الأسرة لم يرد ذكره فى القرآن الكريم ، وكذلك لم يستعمله الفقهاء القدامى فى كلامهم عند التعرض للأحكام المتعلقة بالنكاح والطلاق والعدة ... وغير ذلك ، والمتعارف عليه فى زماننا الآن ، اطلاق لفظ (الأسرة) على الرجل ومن يعولهم من زوجة وآباء وامهات وبنين وبنات أى أصوله وفروعه ، وكان الفقهاء يعبرون عن هذا المعنى فى الماضى بألفاظ عديدة منها : الآل ، والأهل ، والعيال . كقول النفراوى المالكى : (من قال : الشيء الفلانى وقف على عيالى تدخل زوجته فى العيال) انظر الفواكه الدوانى جـ ٢ ص ٧٦ .

(٣) راجع فى صعوبة تحديد المقصود بالأحوال الشخصية : د. توفيق حسن فرج فى أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ص ٣٣ الفقرات من ٦ الى ١٢ .

وقد فصل الفقهاء أحكام الأسرة أو ما يعرف بالأحوال الشخصية فى عدة أبواب من كتب الفقه منها : النكاح ، والمهر ، والنفقات ، والقسم ، والطلاق ، والخلع ، والعدد ، والظهار ، والايلاء ، والنسب ، والرضاع ، والوصية ، والوقف ، والميراث ، ونحوها[1] .

٨ ـ الصلة بين الأحوال الشخصية والالتزام الشرعى والقانونى :

اذا كان الالتزام معناه الزام الشخص نفسه بنفسه بمعروف أو غيره على سبيل الاختيار أو الالزام ، فان الصلة وطيدة بينه وبين الأحوال الشخصية ، أو الالتزامات الشرعية المتطلبة من الزوج ، من نفقة مأكل وملبس ومسكن وغير ذلك من المسائل المتعارف عليها فى كل مجتمع ، وفق القواعد الاضافية المعتمدة لديه عرفا ، سواء أكان هذا العرف خاصا أم عاما ، لأن الارتباط بزوجة تترتب عليه العديد من المسؤوليات والالتزامات ، فثمرة العقد فى حد ذاته تتضمن الوفاء بالحقوق الناشئة عن هذه الرابطة لصالح الزوجة ، وهى تتمثل فى صورة عدة التزامات يحملها الزوج على كاهله شرعا ، فهناك حقوق الزوجية يقابلها واجبات الزوجية ، وهى الالتزامات التى حددتها الشريعة الاسلامية وفصلها فقهاء المسلمين الأوائل فى مؤلفاتهم مستمدين جذورها من فقه الكتاب والسنة والاجماع ، وما أثر عن السلف الصالح من تصرفات أو أقوال أو أفعال تفيد فى جملتها تحمل الزوج تكاليف الزوجية قبل الارتباط وبعده لتحقيق الاستمرار فى هذه الرابطة المقدسة وفق الاطار الذى حددته الشريعة وحماه ويحميه القانون .

فهذه الالتزامات اختيارية ابتداء ـ قبل الارتباط الأسرى ـ الزامية انتهاء ، وقد تكون الزامية دائما كوجوب نفقة الأصول الفقراء على فروعهم الأغنياء فهى واجبة على سبيل الالزام عند توفر شروطها ابتداء وانتهاء لحين زوال المقتضى .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٤ الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م ، ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

المطلب الثـانى

التمييز بين الحق والالتزام فى الفقه الاســلامى

٩ ـ تحـديد مفهوم الحق لغـة(١) :

ان كلمة الحق تطلق فى اللغة على معان كثيرة منها :

١ ـ الحق بمعنى اسـم الله أو صفة من صفاته . قال تعـالى : « ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن »[٢] . قال بعض المفسرين : الحق هو الله والمعنى لو جعل مع نفسه كما يحبون شريكا لفسدت السماوات والأرض[٣] . وكما فى قوله تعالى : « هنالك الولاية لله الحـق »[٤] . وقوله تعـالى : « ثم ردوا الى الله مولاهم الحـق »[٥] .

---

(١) ان للتعريف بالحق اهمية خاصة فى هـذا البحث ، لأن ارتباط الأهلة والمواقيت بالالتزامات الشرعية فى نطـاق الأحوال الشـخصية ، تعنى ارتباطها بالحقوق من حيث الحلول أو الانقضاء ، فالالتزامات تتضمن حقا ، لأن موضوعها الحق . لذا توسعنا فى هـذا المصطلح بغية البيان .

(٢) سورة المؤمنون من الآية ٧١ .

(٣) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية ، فن علم التفسير للعلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى ج ٣ ص ٤٩٣ طبعة دار المعرفة بلبنان ، وتفسير القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) للعلامة محمد بن احمد الانصارى المجلد ٥ ص ٤٥٢٢ طبعة دار الشعب بمصر .

(٤) سورة الكهف من الآية ٤٤ ، وانظر تفسـير القرطبى مجلد ٥ ص ٤٠٢٨ ، وتفسير فتح القدير ج ٣ ص ٢٨٨ ، وتفسير النسفى للعلامة عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى ج ٣ ص ١٤ .

(٥) سورة الانعام من الآية ٦٢ ، وانظر تفسـير القرطبى مجلد ٣ ص ٢٤٤٣ ، وتفسـير فتح القدير ج ٢ ص ١٢٥ ، وتفسـير النسـفى ج ٢ ص ١٦ طبعة عيسى الحلبى .

٢ ــ والحق بمعنى القرآن أو الاسلام كما فى قوله تعالى : « يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم »[١] . وقال تعالى : « قل جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد »[٢] . وكما فى قوله تعالى : « بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهو فى أمر مريج »[٣] .

٣ ــ والحق بمعنى الصدق كما فى قوله تعالى : « نزل عليك الكتاب بالحق »[٤] . وقوله تعالى : « تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق »[٥] . وكذا قوله تعالى : « فالحق والحق أقول »[٦] .

وأيضا قوله تعالى : « ويستنبئونك أحق هو قل أى وربى إنه لحق »[٧] .

٤ ــ والحق بمعنى الثبوت والوجوب ومن هذا القبيل قوله تعالى : « فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة »[٨] . وقوله تعالى : « واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها

---

(١) سورة النساء من الآية ١٧٠ ، وانظر تفسير القرطبى ج ٣ ص ٢٠١٦ .

(٢) سورة سبأ الآية ٤٩ ، وانظر تفسير القرطبى ج ٦ ص ٥٣٩٥ ، وتفسير فتح القدير ج ٤ ص ٣٣٤ .

(٣) سورة قاف الآية ٥ ، وتفسير القرطبى ج ٧ ص ٦١٧٤ .

(٤) سورة آل عمران من الآية ٣ ، وانظر تفسير القرطبى مجلد ٢ ص ١٢٤٧ ، وتفسير فتح القدير ج ١ ص ٣١٢ .

(٥) سورة آل عمران من الآية ١٠٨ ، وانظر تفسير القرطبى مجلد ٢ ص ١٤١١ ، وتفسير فتح القدير ج ١ ص ٣٧ .

(٦) سورة ص الآية ٨٤ ، وانظر تفسير فتح القدير ج ٤ ص ٤٤٦ .

(٧) سورة يونس من الآية ٥٣ ، وانظر تفسير القرطبى مجلد ٤ ص ٣١٩٠ .

(٨) سورة الأعراف من الآية ١٠٢ ، وانظر تفسير القرطبى مجلد ٣ ص ٢٦٢٤ .

تدميرا »[1] . وقوله تعالى : « لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون »[2] .

وقوله تعالى : « ثم ننجي رسلنا والذين آمنوا كذلك حقا علينا ننج المؤمنين »[3] . وقوله تعالى : « ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين »[4] .

٥ - ويطلق الحق على نقيض الباطل كما في قوله تعالى : « ولا تلبسوا الحق بالباطل »[5] . وقوله تعالى : « قل إن ربي يقذف بالحق علام الغيوب »[6] .

٦ - ويرد الحق بمعنى العدل كما في قوله تعالى : « والوزن يومئذ الحق »[7] ، وقوله تعالى : « فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع

---

(١) سورة الإسراء الآية ١٦ ، وانظر فتح القدير جـ ٣ ص ٢١٤ ، وتفسير القرطبي مجلد ٥ ص ٣٨٥٠ ، وصفوة التفاسير للصابوني القسم السابع ص ٥٤ .

(٢) سورة يس الآية ٧ ، وانظر تفسير فتح القدير جـ ٤ ص ٣٦٨ ، وتفسير القرطبي مجلد ٦ ص ٥٤٥١ ، وصفوة التفاسير للصابوني القسم الثالث عشر ص ٤٥ .

(٣) سورة يونس من الآية ١٠٣ ، وانظر تفسير القرطبي مجلد ٤ ص ٣٢٢٧ .

(٤) سورة الزمر من الآية ٧١ ، وانظر تفسير فتح القدير جـ ٤ ص ٤٧٦ ، وتفسير القرطبي مجلد ٧ ص ٥٧٢٨ ، وصفوة التفاسير للشيخ محمد علي الصابوني القسم الرابع عشر ص ٤٧ طبعة دار القرآن ببيروت .

(٥) سورة البقرة من الآية ٤٢ ، وانظر القرطبي المجلد الأول ص ٣٩٠ ، ٣٩١ ، وتفسير فتح القدير جـ ١ ص ٧٤ ، ٧٥ .

(٦) سورة سبأ الآية ٤٨ ، وانظر تفسير القرطبي مجلد ٦ ص ٥٣٩٤ ، وتفسير فتح القدير جـ ٤ ص ٣٣٤ .

(٧) سورة الأعراف من الآية ٨ ، وانظر تفسير فتح القدير جـ ٢ ص ١٩٠ .

الهوى »[1] . وقوله تعالى : « فاذا جاء أمر الله قضى بالحق »[2] . وقوله تعالى : « والله يقضى بالحق »[3] . وقوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق »[4] .

٧ ـ ويرد الحق بمعنى اليقين كما فى قوله تعالى : « وما يتبع أكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغنى من الحق شيئا »[5] .

٨ ـ ويرد الحق بمعنى الحكمة كما فى قوله تعالى : « خلق السماوات والأرض بالحق »[6] .

٩ ـ ويرد الحق بمعنى النصيب أو الأرب كقوله تعالى : « والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم »[7] . وقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده »[8] . وقوله تعالى : « مالنا فى بناتك من حق »[9] .

---

(١) سورة ص من الآية ٢٦ ، وانظر تفسير فتح القدير جـ٢ ، ص ٤٢٩ .

(٢) سورة غافر من الآية ٧٨ ، وانظر تفسير فتح القدير جـ ٤ ص ٥٠٢ .

(٣) سورة غافر من الآية ٢٠ ، وانظر تفسير فتح القدير جـ ٤ ص ٤٨٧ .

(٤) سورة الانعام من الآية ١٥١ ، وانظر تفسير القرطبى مجلد ٢ ص ٢٥٦٩ .

(٥) سورة يونس من الآية ٣٦ ، وانظر تفسير فتح القدير مجلد ٢ ص ٤٤٥ .

(٦) سورة الانعام من الآية ٧٣ ، وانظر تفسير فتح القدير مجلد ٢ ص ١٣٠ .

(٧) سورة المعارج الآيتان ٢٤ و ٢٥ ، وانظر فتح القدير جـ ٥ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣ . وقد ورد فيه أن الحق المعلوم هو الزكاة المفروضة .

(٨) سورة الانعام من الآية ١٤١ ، وانظر تفسير القرطبى جـ ٣ ص ٢٥٣٥ و ٢٥٣٦ .

(٩) سورة هود من الآية ٧٩ ، وانظر تفسير التسهيل لعلوم التنزيل للعلامة محمد بن أحمد بن جزي الكلبى ، وكذلك ورد مضمون هذا المعنى فى تفسير شهيد الحق سيد قطب فى ظلال القرآن الطبعة السابعة ١٩٧٨ جـ ٤ ص ١٩١٤ (طبعة دار الشروق بلبنان) .

« والحق بمعنى النصيب هو المعنى القريب من الاصطلاح القانونى لكلمة حــق »[1] .

١٠ ــ وقد ورد الحق فى كتب اللغــة بمعان أخرى كثيرة يضيق المجال ــ هنا ــ عن الاحاطة بها[2] .

١٠ ــ صــعوبة تحديد معنى الحق فى الاصطلاح :

ان تعدد المعانى اللغوية لكلمة « الحق » جعلها صعبة التحديد لأن معناه اللغوى يتغير وفق النص الذى ورد فيه ، وقد تشعبت كلمة رجال الفقه وأصوله من علماء المسلمين ، وكذا المبرزين فى مجال الدراسات القانونية ومن يشتغلون بهذه العلوم . فى المعنى الحقيقى أو الأصلى لكلمة « حق » ، وان كان من اليسير على « العامى » فضلا عن « المتعلم » أن يدرك معنى الحق من الناحية العملية بمجرد أن ترد على لسان محدثه كأن يقال له مثلا : ان فلانا أحق بكذا منك ، أو عمك أحق بماله ، أى أنه مختص به ولا حق لغيره فيه . لكن اذا طلب من أيهما تحديدا نظريا لمدلول كلمة « حق » فان هذه الاجابة تستدعى منهما الكثير من الجهد مع أعمال الفكر وقد لا يصلا مع ذلك الى المعنى الحقيقى لهذه الكلمة ، لأن من تخصصوا فى هــذا المجال من الدراسات الشرعية والقانونية قد اختلفوا فى تحديد المعنى الاصطلاحى لكلمة « حق » على نحو سنعرض له بالبيان فى حينه ، ونحن نرى أن مرجع صعوبة تحديد معنى « الحق » أنه يرد بمعنى اسم الله أو صفة من صفاته . وفى أســماء الله وصفاته من العمق اللغوى والاصطلاحى ما يجعل الاحاطة بغموضها عسير مستغلق ولا يمكن أن يتأتى لنا معرفتها على جهة اليقين الا من الشارع الحكيم جل فى علاه لأنه المنشىء للحقوق ، فقد بين سبحانه هــذه الحقوق فى الكتاب الكريم والســنة المطهرة وترك بفضله لأهل العلم من المجتهدين باب الاجتهاد

---

(١) انظر د. مختار القاضى فى أصول الحق ط ١٩٦٧ ص ٢٤ .

(٢) راجع فى ذلك لسان العرب ، والمصباح المنير ، والقاموس المحيط ومختــار الصــحاح ، والمعجم الوســيط ، وترتيب القــاموس المحيــط مادة ح.ق.ق .

مفتوحا فيما لم يرد فيه نص صريح لا يقبل التأويل ، وأعطى من أصاب منهم أجرين ولم يحرم غير المصيب من الأجر لقاء ما بذل من جهد ليشجع أهل العلم على استخلاص الأحكام من المصادر الأصلية ، فاذا لم يجدوا حكما منصوصا عليه اجتهدوا رأيهم في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا الصدد .

وعلى ذلك فان الحق وان اختلفت معانيه الا أنها تلتقي جميعا عند حدود المعنى اللغوى الذى سيقت من أجله العبارة ، ويتحدد التعريف الاصطلاحي « للحق » وفق وجهة نظر كل فريق أى تبعا للمذهب الذى يعتنقه في النظر الى الحق من حيث أطرافه أو محله أو تحليل مضمونه سواء في الشريعة أو في القانون .

تعريف الحق عند الفقهاء المعاصرين :

ذكر المعاصرون من الباحثين في الفقه الاسلامى للحق تعريفات مستقلة في عبارات مختلفة ، وقد حاول كل فقيه أو باحث أن يتناول تعريف الحق بالبيان فتعددت التعريفات بل وكثرت الى الحد الذى يصعب معه حصرها أو الاحاطة بأغلبها ، لذا نقتصر على ذكر بعضها فيما يلى :

١ - الحق « مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها المشرع الحكيم »[1] .

٢ - الحق « يملك به مصلحة لها اختصاص يصاحبها شرعا ، أو بأنه مصلحة مستحقة شرعا »[2] .

---

(١) الشيخ عيسوى أحمد عيسوى في المدخل للفقه الاسلامى ص ٣١٢ ، وفي مجلة العلوم القانونية والاقتصادية السنة الخامسة العدد الأول ص ٨ .

(٢) الشيخ على الخفيف في التصرف الانفرادى والارادة المنفردة ص ١٠ ، وفي الحق والذمة وتأثير الموت فيهما ص ٣٧ .

٣ ـ الحق « مصلحة ثابتة » للفرد أو المجتمع أو لهما معاً يقررها الشارع الحكيم (١) .

٤ ـ الحق « كل مصلحة تثبت باعتبار الشارع »(٢) .

٥ ـ الحق « اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليف »(٣) .

٦ ـ الحق « هو الشيء الذى يختص به صاحبه ويقرره الشرع »(٤) .

٧ ـ الحق « ما ثبت فى الشرع للانسان أو لله تعالى على الغير »(٥) .

٨ ـ الحق « ما أدى شرعاً الى الاختصاص بسلطة مطالبة بفعل أو ترك »(٦) .

وهذه التعريفات جميعها لم تسلم من المآخذ وهذا لا يغض من جهد أصحابها فى بيانها ولهذا كان كل تعريف منها معبراً عن وجهة نظر أصحابه

ما [illegible]

١٢ ـ التعريف المختار للحق :

لقد تعددت التعريفات للحق فى الشريعة أو فى القانون ، وما من تعريف أورده مسلم أو يسلم من ورود بعض الاعتراضات عليه ولكن

---

(١) د. محمد يوسف موسى فى مدخل الفقه الاسلامى ص ٢١١

(٢) د. محمد مصطفى شلبى فى المدخل للفقه الاسلامى ص ٣٢٨

(٣) الشيخ مصطفى الزرقا فى الفقه الاسلامى فى ثوبه الجديد الطبعة الثانية ١٩٤٩ جـ ٣ ص ١٠ .

(٤) الشيخ زكريا البردى فى مجلة إدارة قضايا الحكومة س ٢١ ع ٣ ص ٣٩٢

(٥) د. أحمد فهمى أبو سنة فى النظرية العامة للمعاملات ص ٥٠ ، وفى نظرية الحق فى الفقه الاسلامى ص ٢٥

(٦) د. على أحمد مرعى فى حق النفقة الزوجية دراسة مقارنة ط ١٩٨٣ ص ١٣ و ١٤ .

الميزة التى يتمتع بها التعريف فى الفقه الاسلامى حتى مع ورود ما يمكن أن يعترض به عليه انه اجتهاد ، لأن كل عمل فى نطاق الشريعة الاسـلامية يبذل فيه الانسان طاقته ووسـعه بغيـة الوصـول الى الحـق يعـد اجتهادا ـ ان كان من أهل الاجتهاد ـ ، والمجتهد له أجران ان أصاب وأجرا ان أخطأ ، وهـذه الميزة لا مثيل لها فى فقه القانون الوضـعى لأن اصـابة الحق فيه لا تعنى سـوى تحقيق ثواب الدنيا المتمثل فى احدى صور التقدير المـادي أو الأدبى ، ولكن هذا لا علاقة له من قريب أو من بعيد بثواب الآخرة .

ومن هذا المنطلق فان التعريف الذى نختاره للحـق هو التعريف الذى أورده بعض فقهاء الشريعة الاسـلامية من المعاصرين[1] وذلك مع ادخال بعض التعديل الطفيف عليه ليتضمن فى نظرنا كافة صور الحـق حتى فى المباحات .

وعلى هذا فيمكن أن نعرف الحق بأنه : **ما ادى شرعا الى اختصاص بسلطة او مطالبة بفعل او ترك او بمباح اذا ما منع بغير مقتض من الشارع**، ولفظ « ما » كالجنس فى التعريف يشمل المعرف وغيره والمراد منه هنا علاقة أو رابطة أو نسبة أو اتصال بين أركان الحق .

ولفظ « أدى » أي افضى وانتج أثره سـواء بالنسبة لصاحب الحق أو من عليه الحق أو الشىء المستحق .

ولفظ « شرعا » اشـارة صريحة الى أن ما اعتبره الشرع حقا كان كذلك وما لم يعتبره حقا كان كذلك ، فالشرع هو الذى يبين الحق ومن يثبت له ومن يثبت عليـه وهذا يجرى فى كافة الحقوق سـواء ما تعلق منها بحق الله تعالى أم بحق العباد .

---

(١) انظر د. على مرعى المرجع السابق ص ١٣ ، فقد عرف الحـق بانه : « ما ادى شرعا الى اختصاص بسلطة او مطالبة بفعل او ترك » .

ولفظ « اختصاص » أي استئثار وانفراد على معنى أن الحق يؤدي الى استئثار وتسلط صاحبه وانفراد بالشيء المستحق ، من جهة السلطة أو المطالبة .

ولفظ « بسلطة » المراد بالسلطة هنا هو حرية استعمال محل الحق والتصرف فيه على الوجه المشروع ، فالسلطة هنا ليست مطلقة لا يحدها أي حدود ولا تخضع لأى قيود وانما هى سلطة مقيدة بالمشروعية ، فاذا ما تجاوزت الحدود المشروعة لم تعد حقا وانما تعسفا يلزم منعه لعدم موافقته لأحكام الشرع الذى ينهى عن تجاوز الحق والتعسف فيه على أى صورة كان هذا التعسف .

ولفظ « مطالبة بفعل أو ترك » بيان لأنواع الحقوق سواء كانت حقوقا لله تعالى أو للعباد وسواء كانت المطالبة بالفعل أو بالترك على سبيل الجزم أم لا .

ولفظ « أو بمباح الى آخره » ليشمل ما بقى من أنواع الحقوق فالمباح يمكن المطالبة به اذا ما تعلق به مصلحة لشخص معين وذلك فى حالة المنع منه بدون وجه حق ، فاذا لم يكن هناك ما يقتضى منع المباح عن شخص معين أو عدة أشخاص ، فلا يجوز المنع ولصاحب الحق في المباح أن يطالب به باعتباره حقا من الحقوق المكفولة للجميع شرعا وذلك في حدود ما ورد في هذا الشرع ، ولولي الأمر تقييد المباح بل ومنعه إذا رأى باجتهاده ان كان من أهله أن المصلحة تقتضى المنع منه أو اجتهد له فى هذا من هو أهل لذلك . وليس له أن يمنع المباح تعسفا أو تسلطا لأنه يعد حقا من الحقوق التي لا تمنع الا بأمر من الشارع الحكيم أو فى حدود ما يحقق المصلحة العامة المشروعة .
والمراد هنا المشروعية فى نطاق الاسلام لا القانون لأن القانون

لا يحل حراما ولا يحرم حلالا فطاعته عندما يفعل هذا تعد ساقطة لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (٢).

١٣ ـ الصلة بين الحق والالتزام :

ان الصلة وطيدة بين الحق والالتزام من الناحيتين الشرعية والقانونية ، لأن الالتزام لا يكون الا بحق ، فالحق هو موضوع الالتزام ، بغض النظر عن طبيعة هذا الالتزام ، من الناحية الشرعية ، أو القانونية ، أو القضائية ، أو التطوعية ... أو غير ذلك ، فالالتزام دائما يتضمن حقا من الحقوق بصرف النظر عن مصدر هذا الحق .

لذا فالصلة قوية بينهما والرابطة التى تجمعهما لا تنفك ، فالحق أولا وأخيرا هو موضوع الالتزام (٣) .

المطلب الثالث

تحديد نطاق البحث والمسائل المتعلقة بموضوعه في الأحوال الشخصية

٢٤ ـ تحديد نطاق البحث :

ان الأهلية والمواقيت لها صلة كبيرة للغاية بكافة شئون الحياة الانسانية ، ويكفى أن نبين مدى صلتها بالأجل وهو المدة المستقبلة التى يضاف اليها أمر من الأمور ، سواء أكانت هذه الاضافة أجلا للوفاء بالتزام أو أجلا لانهاء التزام ، وسواء أكانت هذه المدة مقررة

---

(١) راجع في هذا الصدد بتوسع بحثنا فى التعريف بالحق فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد الثالث ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ص ٢٨١ وما بعدها .

(٢) راجع فى هذا المعنى الفروق للقرافى جـ ١ ص ١٤٠ ، وبحثنا السابق الاشارة اليه ص ٢٨١ .

بالشرع أو بالقضاء أو بإرادة الملتزم فردا أو أكثر[1] . فالأهلة والمواقيت لها صلة بكافة أنواع الأجل سواء أكان شرعيا أم قضائيا أم اتفاقيا .

اذا تأملنا الأجل الشرعي نجد أنه يتصل بمدة الهدنة ، ومدة تعريف اللقطة[2] ، ومدة وجوب الزكاة ، ومدة تأجيل العنين ـ غير القادر على الجماع ـ ، ومدة الامهال في الايلاء ، ومدة الارضاع ، وأجل العدة ، ومده الخيار ، ومدة الحيض ، ومدة الطهر ، وسـن الإياس ، وسـن البلوغ ، ومدة المسح على الخفين ، ومـدة السـفر ... وغير ذلك من الآجال المقررة بحكم الشرع .

لكن نطاق بحثنا ينحصر في صـلة الأهلة والمواقيت بالالتزامات الشرعية المتعلقة بالأحوال الشـخصية ، أي ما يتصـل بأحكام الأسرة فحسب . لذا نحصر نطاق بحثنا في هذا الاطار دون سواه .

١٥ ـ المسائل المتعلقة بموضوع البحث :

تتعدد المسائل المرتبطة بموضوع بحثنا وتتشعب كثيرا ، لذا تقتصر في هذا الصدد على ذكر أهم المسـائل المتعلقـة بالنكاح ، والطلاق ، والنفقة ، عند المسلمين وغيرهم ، ونبين مدى الصـلة الوطيدة بين الأهلة والمواقيت والالتزامات المتعلقة بالأحوال الشخصية[3] في هذا النطاق ، وذلك بعرض هذه المسـائل في ثلاثة مباحث :

---

(1) الموسوعة الفقهية ، الجزء الثاني الطبعة الثانيـة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م ـ ص ٥ .

(2) اللقطة لغة اسم المـال الملقوط ، واصطلاحا ما يوجد مطروحا على الأرض مما سـوى الحيوان لا حافـظ له . انظر : الشرح الكبير الدسـوقي جـ ٤ ص ١١٧ ، والمغنى والشرح الكبير لابن قـدامة جـ ٦ ص ٣٢٨ .

(3) ان تحديد المقصود بالأحوال الشـخصية قد ظل محكوما بالمادة ٢٨ من لائحـة التنظيم القضـائي للمحاكم المختلطـة طوال فترة الانتقال حتى تم نقل الاختصـاص الى المحاكم الوطنية وحدها والغـاء

المبحث الأول :

فى الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها فى الالتزامات الشرعية فى حالات النكاح عند المسلمين وغيرهم .

المبحث الثانى :

فى الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها فى الالتزامات الشرعية فى حالات الطلاق (انحلال الزواج) عند المسلمين وغيرهم .

المبحث الثالث :

فى الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها فى الالتزامات الشرعية فى حالات وجوب النفقة عند المسلمين وغيرهم .

ما عداها ، فأصبحت المحاكم المصرية هى صاحبة الاختصاص فى جميع مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين والأجانب ولما صدر القانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ ، أبقى على المادة ١٣ من قانون تنظيم القضاء فى مصر رقم ١٤٧ الصادر فى ٢٨ من أغسطس عام ١٩٤٩ ، التى تبين المقصود بالأحوال الشخصية ، وتنص على انه : « تشمل الأحوال الشخصية ... المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم ، أو المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم ، أو المتعلقة بنظام الأسرة ، كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين ، وواجباتهما المتبادلة ، والمهر ، والدوطة ، ونظام الأموال بين الزوجين ، والطلاق ، والتطليق ، والتفريق ، والاقرار ، والابوة وانكارها ، والعلاقة بين الأصول والفروع ، والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار ، وتصحيح النسب ، والتبنى ، والولاية ، والوصاية ، القيامة ، والحجر ، والاذن بالادارة ، وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالهبات والمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة الى ما بعد الموت ، وبالغيبة ، واعتبار المفقود ميتا » .

هذا ويلاحظ أن قانون السلطة القضائية الصادر عام ١٩٦٥ ، والذى الغى قانون نظام القضاء ، وقانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، لم يورد تحديدا للمقصود بالأحوال الشخصية .

راجع فى تفصيل ذلك : د. توفيق حسن فرج فى المرجع السابق ص ٤٣ ، ٤٤ ، ود. جميل الشرقاوى فى الأحوال الشخصية لغير المسلمين (الكتاب الثانى طبعة ١٩٥٨) ص ٧ – ٩ ، ود. أحمد سلامة فى الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين والأجانب (الطبعة الثانية) فقرة ٢٦ .

المبحث الأول

الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها فى الالتزامات الشرعية
فى حالات النكاح عنـد المسلمين وغيرهم

١٦ ــ الالتزامات الشرعية فى حالات النكاح :

هناك عـدة التزامات يتحملها الراغب فى الزواج من أهمها المهر وملحقاته . ولكنـه لا يتحمل هـذه الالتزامات الشرعية أو القانونيـة الا فى حالات محددة ووفق ضوابط معينة تختلف وتتفاوت من حالة الى الى أخرى . فحالة النكاح المنجز تختلف عن حالة النكاح المعلق ، وحالة النكاح المستمر أو الذى تم عقده بنية الاستمرار فيه تختلف عن حالة النكاح المؤقت أو ما يسمى بنكاح المتعة عند من يأخذون به ، كما أن حالة تعجيل النكاح تختلف عن حالة تأجيله ، ولا يتصور النكاح عنـد غير المسلمين الا مستمرا ابتداء ، فهم لا يعرفون النكاح المؤقت (المتعة) .

هذه الحالات لها صلة قطعية بالأهلة والمواقيت ، فالأخيرة نستطيع من خلالها أن نحكم بحلول المؤجل وانحلال المؤقت بانقضـاء زمنه ؛ كما أن معظم الالتزامات المتعلقة بالأحوال الشخصية دورية ــ فأهم هذه الالتزامات المـأكل والملبس والمسكن ، والأكل يتكرر يوميا ، فطعام الصباح لا يغنى عن طعام الظهيرة ، وهما لا يغنيان عن طعام العشاء ــ فى الغـالب ــ وفق العرف وحسب العـادة ، كذا الشـأن فى الملبس والمسكن ، فثياب الصيف لا تغنى عن ملابس الشتاء والعكس . والمسكن تتجدد أجرته دوريا اذا كان مستأجرا ، ويحتاج الى صـيانة وتأثيث ان كان يدخل فى ملك الزوج ... وهكذا نجـد الصـلة قوية بين الأهلة والمواقيت والالتزامات الشرعية فى هذا النطاق .

لذا فإن كلامنا عن هذا المبحث ينحصر فى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

فى تحديد مفهوم الأهلة والمواقيت ومدى صلتها الشرعية بالالتزامات المقررة فى حالة النكاح عند المسلمين وغيرهم .

المطلب الثانى :

فى الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها فى الالتزامات الشرعية فى حالة تأقيت النكاح عند المسلمين وغيرهم .

المطلب الثالث :

فى الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها فى الالتزامات الشرعية فى حالة تأجيل النكاح عند المسلمين وغيرهم .

ومما لا شك فيه أن لكل حالة من هذه الحالات العديد من الصور التى سنكتفى بإلقاء الضوء على بعضها أو بالاشارة اليه اجمالا لأنه لا يعنينا هنا سوى تأكيد العلاقة الوطيدة بين الأهلة والمواقيت وعقود النكاح بصورها المختلفة مع التركيز على مدى مشروعيتها فى الفقه الاسلامى والقانون المصرى بلا استطراد أو توسع مراعاة لاعتبارات التركيز والايجاز لتعميم الفائدة .

المطلب الأول

بالالتزامات المترتبة في حالة التلاحم عند تحديد مفهوم الأهلة والمواقيت ومدى صلتها الشرعية المسلمين وغيرهم

١٧ ـ مفهوم الأهلة لغة واصطلاحا :

الأهلة جمع هلال ، والهلال لغة أول ليلة من الشهر وكذا الثانية والثالثة ، ثم هو قمر ، وأهل الهلال : ظهر ، وأهل الشهر : ظهر هلاله ، وأهل المحتمر رفع صوته بالتلبية ، وأهل بالتسمية على الذبيحة أي رفع صوته بها ، ومن ذلك قوله تعالى : « وما أهل لغير الله به »(١) ، أي نودى عليه بغير اسم الله تعالى ، وأصله رفع الصوت عند رؤية الهلال ، استهل وهو بمعنى تبين ، واستهل الشهر ، ظهر هلاله أو رئى هلاله ، واستهل الوجه تلألأ فرحا ، واستهل الصبى أي رفع صوته بالبكاء عند الولادة(٢) .

والاهلال في الاصطلاح : هو رفع الصوت عند رؤية الهلال ، ثم كثر استعماله حتى قيل لكل رافع صوته في اللغة : مهل ومستهل . ولكن الفقهاء يستعملونه بمعنى النظر الى الهلال وظهور الهلال ، وله معان أخرى عندهم منها : رفع الصوت بالتلبية ، وذكر اسم الله تعالى عند الذبح(٣) .

١٨ ـ مفهوم المواقيت لغة واصطلاحا :

المواقيت جمع ميقات وهو في اللغة الوقت المضروب للفعل ، والميقات أيضا الموضع أو المكان . يقال ميقات أهل الشام للموضع

---

(١) سورة المائدة من الآية ٣ .

(٢) المصباح مادة (هلل) ، مختار الصحاح ص ٦٩٧ نفس المادة ، وترتيب القاموس المحيط ، وكذا المنجد في اللغة ص ٨٦٩ .

(٣) انظر النظم المستعذب على هامش المهذب ج ١ ص ٢٠٨ ، والفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية ج ٤ ص ٣٣٠ .

الذى يحرمون منه ، فالتأقيت أو التوقيت مصدر أقت أو وقت بتشديد القاف ، فالهمزة فى المصدر والفعل مبدلة من الواو ومعناه فى اللغة : تحديد الأوقات ، وهو يتناول كذلك الشىء الذى قدرت له حينا أو غاية ، والموقت هو الذى يراعى الأوقات والأهلة ، وقد جاء فى ذلك وقته فهو موقوت اذا بين للفعل وقتا يفعل فيه ، ومنه قوله تعالى : « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا »[1] . أى مفروضا فى الأوقات[2] .

والتأقيت فى الاصطلاح : هو تحديد وقت الفعل ابتداء وانتهاء ، وقد يكون التأقيت من الشـارع كما فى العبادات مثلا[3] ، وقد يكون من غير الشارع كالأجل الذى يضربه البائع للمشترى لكى يحضر الثمن عند حوله ، والموعد الذى يحدده الصديق لصديقه وغير ذلك .

١٩ ـ مفهوم عقد النكاح فى الشريعة الاسلامية :

ان كل عقد من العقود اذا تم صحيحا ترتبت عليـه آثاره ، وعقد النكاح لا يشذ عن هـذه القاعدة . فالزواج أو النكاح فى الشريعـة الاسـلامية والقانون المصرى : عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الانسانى من استمرارية لهذا العقد ، ويجعل لكل من الزوجين حقوقا قبل صاحبه وواجبات عليه . أو هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا ، أى يراد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع ، ويجعل لكل منهما حقوقا وواجبات على الآخر[4] .

---

(١) سورة النساء من الآية ١٠٣ .

(٢) انظر لسان العرب ، والقاموس المحيط ، ومختار الصحاح ، والمنجد فى اللغة مادة (وقت) .

(٣) الكليات لابى البقاء الكفوى ج ٢ ص ١٠٣ ، جامع الفصـولين ج ٢ ص ٧ .

(٤) راجـع فى هـذا المعنى : د. محمـد يوسـف موسى فى احكام الأحوال الشخصية فى الفقه الاسلامى فقرة ٣٨ ص ٣٧ ، وعمر عبد الله فى أحكام الشريعة الاسـلامية فى الأحـوال الشـخصية ص ١٦ ، ١٧ ، ود. أحمـد الغنـدور فى الأحـوال الشـخصية فى التشريع الاسـلامى ص ٣٣ ، ٣٤ .

وقد نصت المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ على أن : « الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا ، غايته السكن ، والاحصان ، وقوة الأمة » .

فمن هذا التعريف القانوني للنكاح يمكننا أن نستخلص الالتزامات الشرعية المترتبة على عقد النكاح وأهمها بعد حل العشرة بين الرجل والمرأة ، الالتزام بتوفير المسكن ومتعلقاته من مأكل وملبس ونفقات أخرى . فالحقوق تتوازن مع الواجبات . فكل حق يقابله الواجب الذي يتمخض عنه أو يرتبط به ولا ينفك عنه .

٢٠ – التعريف بالزواج في الشريعة المسيحية :

يثور الخلاف بين فقهاء القانون حول طبيعة هذا الزواج ، أيتم اعتباره عقدا (Contrat) أم نظاما قانونيا (institution) ويتجه فريق منهم الى تعريفه بأنه : عقد بمقتضاه يتفق رجل وامرأة على أن يرتبطا من أجل المعيشة المشتركة بينهما ، ومن أجل أن يتبادلا المعونة والرعاية لخيرهما المشترك ، وذلك في حدود ما يقضي به القانون[1] . فهذا الفريق يظهر الجانب التعاقدي في الزواج ، ويضعه في المقام الأول ، ويتجه فريق آخر الى التركيز على ابراز الحالة التي يكون فيها كل من الرجل والمرأة مرتبطين بالزواج ، فيذهبون الى تعريف الزواج بأنه : ارتباط الرجل والمرأة ارتباطا يقصد منه انشاء أسرة ، هذا الارتباط يقره القانون

قال الثعلبي في النكاح له الف اسم ، وقال غيره ، له الف واربعون اسما ، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى . انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ١٢٣ ، والاختيار للموصلي ج ٢ ص ١١٩ ، ود. نصر فريد واصل في مباحث فقهية في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بنظام الأسرة والامور الزوجية (الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م) ص ١٦ .

(١) راجع : د. عبد الفتاح عبد الباقي في دروس في الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، الجزء الأول عن الزواج في القانون الفرنسي ص ٨ ، ود. جميل الشرقاوي في الأحوال الشخصية للأجانب ط (سنة ١٩٥٨) فقرة ٥ ص ١٩ .

ويرتب عليه آثارا قانونية ، لما له من طابع أخلاقى ، ومن أهمية اجتماعية[1] .

لكن هناك جانب من الفقه يفضلون تعريف الزواج بأنه نظام (institution) لا عقد Contrat ، ولذلك اذا قيل أن الزواج عند غير المسلمين من المسيحيين المصريين عقد ، ينبغى أن يصرف مدلول هذه العبارة الى أنه ليس كسائر العقود الأخرى ، ولكنه عقد ليس للارادة فيه من دور سوى القبول أو الرفض ، واذا ما ارتضى الطرفان الدخول فى العلاقة الزوجية ، تولى القانون تحديد ما يترتب على ذلك من آثار .

ويلاحظ أن المادة ١٤ من مجموعة ١٩٥٥ للأقباط الأرثوذكس تتجه الى ابراز الجانب النظامى (institutionnelle) فى الزواج ، فهى لم تعرف الزواج بأنه عقد ، بل عرفت بأنه سر مقدس ... يرتبط به رجل وامرأة بقصد تكوين أسرة والتعاون على شئون الحياة . فالمادة ١٤ لم تتكلم عن عقد الزواج عند تصديها لتعريفه ، وانما تكلمت عن هذا العقد وهى بصدد بيان كيفية اثباته ، اذ قرر نص هذه المادة ، أن الزواج يثبت بعقد يجريه الكاهن ، والمقصود بالعقد فى هذه الحالة ، المحرر الذى يثبت فيه الزواج .

هذا والواقع أن تسمية الزواج عند المسيحيين عقد أو نظام لا يغير من الجوهر شيئا ، وهو أنه لابد من رضا الطرفين فى الزواج حتى تنطبق عليهما الأحكام التى نظمها القانون فى شأن العلاقات الزوجية ، وأن حرية الطرفين تنحصر فى هذا الصدد فى قبول الزواج أو رفضه ، لأن الزواج سر مقدس[2] فى المذاهب المسيحية جميعها ، فليس للأفراد حرية فى تنظيم

---

(1) PLANIOL - Ripert et Boulanger , Traité élémentaire de droit civil , 5e éd . 1950 , T , N. 730 P. 82 .

(٢) راجع د. حلمى بطرس فى أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين (طبعة ١٩٥٦ – ١٩٥٧ م) ص ٩٦ : ويقول عن السر المقدس انه عمل يرمز الى تطهير النفس واتجاهها الى سلوك طريق الصلاح والخير والاستقامة ، ويؤهلها لنيل نعمة السماء التى يرمز لها ذلك السر ، وهو لا يتم الا اذا استمدت أحكامه من الدين .

آثاره أو في انهائه ، فهو عقد من نوع خاص يتدخل القانون في انشائه ، وفي تنظيم آثاره ، وفي انحلاله[1] .

٢١ ـ التعريف بالزواج في الشريعة اليهودية :

يعرف الزواج عند اليهود بصفة عامة بأنه ارتباط بين الرجل والمرأة ، يتم طبقا للقانون ، بقصد تكوين أسرة . وكما هو الشأن بالنسبة للزواج المسيحي ، يعد الزواج لدى اليهود نظاما شكليا وان لم تتوافر له خصائص الزواج المسيحي من حيث الوحدة ، وعدم القابلية للانحلال .

والزواج لدى اليهود الربانيين نظام ديني لابد لانعقاده من اجراء صلاة البركة بحضرة عشرة رجال على الأقل ، كما تنص المادة ٥٧ على أن « الزوجة بلا تقديس لا تعد زوجة شرعا » هـذا بالاضافة الى توافر أركان الزواج الأخرى وهي تسمية المرأة على الرجل ، وتقديسها عليـه بقبـولها ، ولو بخاتم يقدمه اليها يدا بيد ، بحضرة شاهدين قائلا لهـا بالعبرية : تقدست لي زوجة بهذا الخاتم أو بكذا ، ان كان شيئا آخر ، وأن يتم كتابة العقد شرعا كما ورد في نص المـادة ٥٦ من ابن شمعون . فالطابع الديني للزواج عند اليهود يبدو من جعله فرضا على كل اسرائيلي ، ومن الربط بينه وبين الكثير من القواعد المتعلقة بالاعتقادات الدينية ، وهو كذلك نظـام قانوني لدى الربانيين تتولى الشريعة الدينية لديهم تحديد الآثار التي تترتب عليـه ، ويلتزم به الزوجان ، وهو في الأصل شركة بين الزوجين مدى الحياة ، وان كان قابلا للانحلال عندهم .

ويعتبر الزواج عند اليهود القرائين نظاما شكليا كذلك ينعقد بالتبريك

---

(١) راجع : د. توفيق حسن فرج في أحكام الأحـوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ص ٣٤٤ ، ود. عبد الناصر توفيق العطـار في أحكام الأسرة عند المسـيحيين المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم ـ الطبعة الثالثة ـ ١٩٨١ م) ص ٧٦ ، ٣٤٣ ـ ٣٤٥ ، ود. عبد الفتاح عبد الباقي في المرجع السـابق ص ٩ .

والعلانية ، اذ عندهم يقوم الرجل باجراءات معينة ، هى تسليم المهر ثم اشهاده الحاضرين على نفسه بتقديس المرأة لتكون له زوجة على طهارة وقداسة ، ثم يحرر بذلك وثيقة يوقع عليها من يوقع من كبار الحاضرين شهودا ، كما لا ينعقد الزواج الا بحضور عشرة رجال على الأقل ، فالتبريك وحده بغير هذه العلانية لا عبرة به ، فالزواج عندهم نظام دينى ، وقانونى ، يلتزم الزوجان بالابقاء عليه متى تم صحيحا ، ولكنه يقبل الانحلال بالطلاق الذى لا يقع الا أمام السلطة الشرعية بوثيقة تحرر بذلك وفى حضور شاهدين ، كما أن للمرأة فى الشريعة اليهودية أن تطلب الى القضاء تطليقها من زوجها فى الحالات التى يحددها القانون فى هذا الصدد[1] .

ان التعريف بالزواج عند غير المسلمين من المسيحيين واليهود ، أردنا منه بيان أن الشريعة المسيحية لا تسمح بانحلال الزواج الا بشروط معينة ، وأن اليهودية تسمح به ، لما سيترتب على ذلك من أحكام لها صلة بالأهلة والمواقيت الشرعية .

٢٢ ـ صلة الأهلة والمواقيت بالالتزامات المترتبة على عقد النكاح :

ان الحقوق المترتبة على ابرام عقد النكاح تقع فى خلال الأيام والليالى ، وهى تكون بنية الأهلة التى بها تنسج السنوات وتتجدد الالتزامات أو تنقضى بحسب مضمونها .

كما أن المهر يعد من حقوق الزوجة على زوجها ، فيجب لها شرعا فى الفقه الاسلامى بمجرد العقد الصحيح[2] المستوفى للأركان والشرائط ، ولكن لا يلزم أن يكون المهر كله حالا ، بل يصح أن يكون حالا كله وأن يكون مؤجلا كله ، أو بعضه الى أقرب الأجلين الطلاق أو الموت ،

---

(١) ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣٨ من ابن شمعون ، وكذا المادة ٣٣٦ فهى تحدد كيفية وقوع الطلاق دياته قانونا .

(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام جـ ٢ ص ٤٤٠ . وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٣ ص ٢٩٤ .

أو هلال شهر كذا أو لساعة معينة من يوم معين فى شهر محدد من العام المؤجل اليه ، فهو يمكن تأجيله الى أى أجل يتفق عليه العاقدان ، كما يجوز دفعه على أقساط شهرية فى مدد معلومة ، حسب اتفاق العاقدان أيضا ، واذا لم يجر أى اتفاق على شىء من ذلك ، جرى الأمر بينهما على ما عليه عرف البلد الذى تم اجراء العقد فيه ، لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا[1] . واذا اطلق الشهر فى بلاد الاسلام ، فالأصل أن ينصرف الى الشهر العربى ، الا اذا صار الاتفاق على خلافه[2] .

لذا فان الصلة وطيدة للغاية بين الأهلة والمواقيت وحقوق الزوجية التى تستحق شهرا تلو شهر بمقتضى الأحكام الواردة فى الشريعة والقانون فى هـذا الشأن . وهـذا فى صدد العقد المنجز .

أما عقد النكاح المضاف الى زمن مستقبل كما اذا قال رجل لامرأة : تزوجتك بعد شهر . فقالت : قبلت . فان هـذا العقد لا ينعقد عند الفقهاء لا فى الحال ولا عند حلول الزمن المضاف اليه ، لأن الاضافة

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٢ ، والاشباه لابن نجيم ص٩٩ ، والمجلة مادة ٤٣ . والمدخل الفقهى العام للزرقا فقرة ٦١١ ، والوجيز فى ايضاح القواعد لبورنو ص ١٧٩ .

(2) هـذا يتفق فى المعنى مع ما جاء فى قانون الاحوال الشخصية الكويتى حيث نصت المادة (٥٦) منه على انه :

« (أ) يجوز تأجيل بعض المهر ، وعند عدم النص يتبع العرف .

(ب) يسقط الأجل المعين فى العقد لاستحقاق المهر بالبينونة أو الوفاة »

كما نصت المادة (٥٧) من ذات القانون على ان :

« اطلاق التأجيل فى المهر ينصرف على أقرب الأجلين : البينونة ، أو الوفاة » .

الى زمن مستقبل تنافى موجب عقد النكاح فى الشريعة الإسلامية[1]، بل فى جميع شرائع غير المسلمين من المسيحيين واليهود بطوئفهم المختلفة، لأن النكاح يقع عندهم منجزا ولا يقبل التأقيت بحكم طبيعته الدينية والقانونية[2] .

المطلب الثانى

الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها فى الالتزامات الشرعية فى حالة تأقيت النكاح عند المسلمين وغيرهم

٢٢ ــ حكم تأقيت النكاح :

فى النكاح فى الأصل لا يقبل التأقيت عند المسلمين وغيرهم[3] اتفاقا ، فالنكاح المؤقت حكمه غير جائز شرعا عند جمهور الفقهاء ، سواء أكان بلفظ المتعة[4] أم بلفظ التزويج ، كما صرح الحنفية والمالكية بمنع ذكر أجل النكاح مهما طال[5] .

---

(1) د. أحمد الغندوز فى الأحوال الشخصية فى التشريع الاسلامى ص ٧٤ .

(2) راجع فى هذا المعنى : د. توفيق حسن فرج فى المرجع السابق فقرة ٧٨ و ٧٩ مكرر . و د. عبد الناصر العطار فى المرجع السابق فقرة ٢٥ ص ٥٩ .

(3) الزواج لأجل باطل فى الشريعتين المسيحية واليهودية ، لأن زواج المتعة أشبه بالزنا أو المخاللة . وهذا ما يرجحه (صاحب الشعار) ويرجع بطلانه عند اليهود القرائين الى أنه مخالف أصلا للقصد الشرعى من الزواج ، وهو ألا يكون لأجل ، فزواج المتعة أو الزواج المؤقت عندهم أشبه بالزنا والمخاللة فهو غير جائز فى شريعتهما (النصرانية واليهودية) . راجع فى هذا المعنى : د. توفيق حسن فرج فى أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين (الطبعة الثالثة ١٩٦٩) ص ٦٠٢ ، وشعار الخضر ص ١٠١ وهامش ٢ من الصفحة نفسها وفى ص ١٠٢ ، وانظر المادة ١٣ من اللائحة الشرعية .

(4) يرى المالكية فسخ زواج المتعة سواء قبل الدخول أو بعده ، ويعاقب الزوجان عقابا لا يبلغ حد الزنى . وقيل : يحدان ويلحق الولد بالزوج فيه . انظر : حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

(5) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ ص ٢٧٣ ، وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٩٣ ، ومواهب الجليل جـ ٣ ص ٤٤٦ ، وجواهر الاكليل شرح مختصر خليل جـ ١ ص ٢٨٤ .

ويبطل النكاح المؤقت عند الشافعية والحنابلة مطلقاً ، سواء قيدّ بمدة مجهولة أو معلومة ، فالمجهولة كيوم حضور فلان ولا يعلم موعد حضوره ، والمعلومة كشهر كذا ويحدد شهرا معينا أو يوما بعينه . وهو حرام كحرمة الميتة والدم ولحم الخنزير عندهما لأنه نكاح متعة صراح[1] .

٢٤ ــ الفرق بين النكاح المؤقت ونكاح المتعة :

حاول بعض فقهاء الحنفية التفريق بين النكاح المؤقت ، ونكاح المتعة ، على أساس أن نكاح المتعة هو الذى يكون بلفظ التمتع ، كأن يقول لها أعطيك كذا على أن أتمتع بك يوما أو شهرا أو سنة أو نحو ذلك . وأما النكاح المؤقت فهو الذى يكون بلفظ التزويج والنكاح وما يقوم مقامهما ، ولكنه يقيد بمدة معينة كأن يقول لها : أتزوجك شهرا ونحو ذلك ، وهو غير صحيح عند عامة الفقهاء ، وقال زفر يصح العقد ويبطل الشرط[2] .

والحق أنه لا فرق بين النكاح الى أجل وبين نكاح المتعة ، لأنه فى جوهره كذلك بالفعل ، وليس من الضرورى الاتيان فى عقد النكاح بلفظ التمتع ، وانما العبرة بتحقيق معنى عقد المتعة ، لأن العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى[3] .

هذا وتتعدد صور تأقيت النكاح فمنها أن يتزوج المرأة لمدة معلومة أو مجهولة ، أو يتزوجها الى نهاية عمر أحدهما أو لمدة لا يعيش أحدهما اليها غالبا[4] .

---

(١) الروضة الندية جـ ٧ ص ٤٢ ، وكشاف القناع جـ ٥ ص ٩٦ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٧٣ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٧٣ ، ومواهب الجليل جـ ٣ ص٤٤٦ ، وحاشية العدوى على رسالة كفاية الطالب الربانى جـ ٢ ص ٤٧ ، ومغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٤٢ ، والأحوال الشخصية للدكتور الغندور ص ٨٤ ، ٨٥ ، والموسوعة الفقهية جـ ١٠ ص ٣٦ ، ٣٧ .

(٤) كشاف القناع جـ ٥ ص ٩٦ ، ٩٧ ، والموسوعة الفقهية جـ ٢ ص ٣١ ، ٣٢ .

٢٥ ـ اضمار التاقيت فى النكاح :

ان اضمار الزوج تأقيت النكاح لا يؤثر فى صحته ولا يجعله مؤقتا عند الحنفية ، فلو تزوجها وفى نيته أن يمكث معها مدة نواها أو أضمرها فى نفســه ، فالنكاح صــحيح ــ عندهم ــ ، لأن التأقيت انما يكون باللفظ(١) .

وتأقيت النكاح اذا لم يقع فى العقد ولم يعلم الزوج من عقد عليها بذلك وانما قصده فى نفسه فحسب ، وفهمت المرأة ضمنيا أو وليها أن المفارقة واقعة بعد مدة ، فان هــذا لا يضير عند المــالكية بل هو الراجح فى مذهبهم ، وان كان البعض منهم يرى فساد مثل هــذا العقد فى حالة ما اذا فهمت المرأة منه ذلك الأمر الذى قصده فى نفسه ، فان لم يصرح للمرأة ولا لوليها بما أضمره فى نفسه ولم تفهم المرأة ما قصده فى نفسه ، فليس النكاح نكاح متعة(٢) .

ويقول الشافعية بكراهة هــذا النكاح اذا ما أضمر فيه التأقيت ، لأن كل ما اذا صرح به أبطل نكاحه يكون اضماره مكروها عندهم(٣) .

أما الحنابلة فقد ذهبوا الى أن اضمار التأقيت فى النكاح كاشتراطه فيكون شبيها بنكاح المتعة فى عدم الصحة(٤) .

هــذا وقد قال بعض فقهاء الحنابلة بالقطع بصــحة العقد مع النية المضمرة وذلك فى حالة ما اذا تزوجها بغير شرط ، الا أن فى نيته طلاقها بعد شــهر ، أو اذا انقضت حاجته فى البلد ، فالنكاح فى هــذه الحالة

---

(١) البحــر الرائق جـ ٣ ص ١١٦ ، وحاشــية ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٩٣ ، وتبيين الحقائق للزيلعى جـ ٢ ص ١١٥ ، ١١٦ ، وفتح القدير جـ ٣ ص ١٤٩ .

(٢) حاشــية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٣٩ .

(٣) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ١٤٢ ، واعانة الطالبين جـ ٤ ص ٢٥ .

(٤) الانصــاف للمرداوى جـ ٨ ص ١٦٣ ، وشرح منتهى الارادات جـ ٣ ص ٤٣ ، وكشاف القناع جـ ٥ ص ٩٨ .

صحيح عندهم وفى قول عامة أهل العلم أيضا الا الأوزاعى قال : هو نكاح متعة[1] .

والمعتمد صحته ، أن هـذا العقد صحيح لا بأس به ، ولا تضر نيته ، وليس على الرجـل أن ينـوى حبس امرأته ، وحسـبه ان وافقتـه طلقهـا[2] .

* * *

المطلب الثـالث

الأهلة والمواقيت ومدى تاثيرها فى الالتزامات الشرعية فى حالة تاجيـل النكاح

٢٦ ـ تحديد مفهوم التاجيل للنكاح فى اللغة والاصطلاح :

التأجيل فى اللغة مصدر أجل ـ بتشديد الجيم ـ ومعناه : أن تجعل للشىء أجلا ، وأجل الشىء : مدته ووقته الذى يحل فيه . يقال : أجل الشىء أى ضرب له أجلا أو أخره ، واستأجل : طلب التأجيل ، والأجل جمع آجال أى غاية الوقت أو وقت الموت ، والتأجيل : التأخير أى تأجيل الجلسـة أو المحاكمة[3] .

والتأجيل فى الاصطلاح معناه : تأخير الثابت فى الحال الى زمن مستقبل ، كتأجيل المطالبة بالثمن الى مضى شهر مثلا ، وتأجيل النكاح لحين ظهور هلال شهر رمضـان مثلا[4] .

والفرق بين التأجيل والتأقيت : أن التأقيت يترتب عليه ثبوت التصرف فى الحال ، بخلاف التأجيل فانه على العكس من ذلك[5] .

---

(١) الفـروع لابن مفلح جـ ٥ ص ٢١٥ ، والمغنى مع الشرح الكبير جـ ٧ ص ٥٧٣ .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير جـ ٧ ص ٥٧٣ ، والموسـوعة الفقهية جـ ٢ ص ٣٧ ، وجـ ١٠ ص ٣٢ .

(٣) مختـار الصحاح ص ٧ مادة (أجل) ، والمصـباح المنير نفس المـادة ، والمنجد فى اللغـة ص ٤ .

(٤،٥) الكليات لأبى البقاء الكفوى جـ ٢ ص ١٠٣ ، والموسوعة الفقهية جـ ١٠ ص ٣٢ .

٢٧ ـ حكم تأجيل عقد النكاح باضافته الى زمن مستقبل :

ان تأجيل عقد النكاح باضافته الى أى زمن مستقبل كأن يقول رجل لامرأة : تزوجتك بعد شهر ، أو فى العام المقبل . فتقول المرأة : قبلت . هـذا العقد لا ينعقد أصلا لا فى الحال ، ولا عند حلول الزمن المضاف اليه ، لأن الاضافة الى زمن مستقبل تنافى موجب عقد النكاح . فحكم عقد النكاح اذا لحقه التأجيـل انه لا ينعقد أبدا ويقع باطلا لأن عقد الزواج من عقود التمليك فى الحال فلا يقبل التأجيل .

كما أن التأجيل يخالف شروط الانعقاد شرعا عند المسلمين وغيرهم ، وهـذه الشروط اذا فقد أحدها لا يكون للعقد المفتقد لأحدهما أى وجود شرعى ، ويكون باطلا بطلانا مطلقا[1] .

وشروط الانعقاد التى لابد من وجودها لوجود عقد النكاح عند المسلمين وغيرهم هى :

أولا : أن يكون كل من العاقدين عاقلا مميزا .

ثانيا : أن يتحد مجلس الايجاب والقبـول وفق المعايير الشرعية الواردة فى ذلك .

ثالثا : أن يسمع الايجاب والقبـول كل من العاقدين ويفهما أن المقصود من هـذه الصيغة انشاء الزواج .

---

(١) ومن الشروط الخاصـة بغير المسلمين (النصارى واليهود) أن يتم عقد الزواج على يد رجل الدين (الكاهن) المختص ، وهـذا من الشروط اللازمة لوجود العقد ، ولابد من حضور الشهود والا بطل العقد ، فيعتبر الشكل الدينى شرطا جوهريا لقيام الزواج فى الشريعتين المسيحية واليهودية ، وتتمثل الشكلية عند اليهود فى التقديس ، وكتابة العقد ، وصلاة البركة ، وهـذه هى أهم الشروط عندهم . راجع المـادة ٥٦ من ابن شمعون ، وشعار الخضر ص ٦٤ وهامش رقم ٢ ، والمواد ٩ وما بعدها من الارادة الرسولية للطوائف الكاثوليكية ، والمـادة ٣١ من مجموعة ١٩٥٥ بالنسـبة للأقباط الأرثوذكس ، وانظر المـادة ٦ من الخلاصة القانونية .

رابعا : ألا يخالف القبــول الايجاب الا اذا كانت المخالفة لخير الموجب فانها تكون موافقة ضمنية تدل على تحقق الرضا من الطرفين •

خامسا : ألا تكون المرأة المعقود عليها محرمة تحريما قطعيا لا شبهة فيه كالأم والأخت والأصول والفروع وما ورد النص بهن على ســبيل التحديد القاطع •

سادسا : أن تكون صــيغة العقد منجزة ، غير مضــافة الى زمن مستقبل ولا معلقة على شرط غير موجود فى وقت العقد[٥] •

وهــذا الشرط الأخير هو الذى يعنينا • ونخلص منه الى أن العقد المتعلق بالنكاح لا ينعقد ابتداء ولا يترتب عليه أى أثر عند حلول الأجل المضروب له ، لأنه من العقود التى لا تقبل التأجيل أو التأقيت[٦] •

ومن المعروف أن الالتزامات ترتبط بقيام العقد لأنها من الآثار التى تترتب عليــه ، وحيث انعدم العقد وبطل من أساسه فى حالتى التأقيت والتأجيل للنكاح فلا يتعلق بهما أى حكم من أحكام الالتزامات الشرعية المترتبة على صحة عقد النكاح •

وعلى هــذا ينعدم الأثر الايجــابى للأهلة والمواقيت فى انشــاء الالتزامات فضــلا عن الأثر السلبى المترتب على التقييد الزمانى لعقد النكاح أو التأجيــل الوقتى له • فمجال التأثير للأهلة والمواقيت يأتى بصورة عكسية فيحول العقد المقترن بالتأقيت أو التأجيل الى عقد باطل لا أساس له ولا أثر ينجم عنه • وذلك وفق الأحكام الشرعية والقانونية الواردة فى هــذا الصدد عند المسلمين وغيرهم والتى قد سبقت الاشارة اليها توا[٣] •

---

(١) الأحوال الشخصية لأستاذنا الدكتور أحمد الفندور ص٧٢ ، ٧٤.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالكويت) ج ١٠ ص ٣٢ •

(٣) راجع الفقرات ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ التى تتناول أحكام تأقيت النكاح أو تأجيله عند المسلمين وغيرهم من النصارى أو اليهود .

المبحث الثانى

الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها فى الالتزامات الشرعية
فى حالات الطلاق أو انحلال الزواج
عند المسلمين وغيرهم

٢٨ ـ تحديد مفهوم الطلاق لغة واصطلاحا :

الطلاق فى اللغة مأخوذ من الاطلاق وهو الارسال والترك . تقول أطلقت الأسير اذا حللت قيده وأرسلته . وطلق امرأته تطليقا ، أى رفع عنها قيد الزوجية ، فأصل معنى الطلاق ، رفع الوثاق والترك مطلقا ، سواء أكان حسيا كقيد الفرس أم معنويا كقيد الزواج[1] .

والطلاق فى الاصطلاح وان تعددت تعاريفه عند بعض فقهاء الاسلام الا أن البون بينها ليس واسعا ، لأنها تلتقى جميعها وتكاد تتفق على أن الطلاق هو رفع قيد النكاح . فالطلاق فى الشرع : هو حل رابطة الزواج وانهاء العلاقة الزوجية[2] .

٢٩ ـ الأهلة والمواقيت ومدى صلتها بحالات الطلاق :

ان الأهلة والمواقيت ترتبط بصيغة الطلاق فهى اما أن تكون منجزة ، واما أن تكون معلقة ، واما أن تكون مضافة الى مستقبل . فالطلاق فى حالتى التعليق والاضافة يرتبط أكثر ما يرتبط بالأهلة والمواقيت عند المسلمين ، لأنه يتعلق بأمر احتمالى فى مستقبل الزمان

---

(١) مختار الصحاح ص ٣٩٦ مادة (ط ل ق) ، والمنجد فى اللغة ٤٧٠ نفس المادة .

(٢) المبسوط جـ ٦ ص ٢ ، والبدائع جـ ٣ ص ١٠١ ، وفتح القدير جـ ٣ ص ٢١ ، وابن عابدين جـ ٢ ص ٥٧٠ ، ومواهب الجليل جـ ٤ ص ١٨ ، والخرشى جـ ٤ ص ٨٠ ، ومغنى المحتاج جـ ٣ ص ٣٧٩ .

أو يضاف الى زمان معين محدد فى المستقبل أيضا ٠ ولذا فانا نتناول حالات الطلاق وفق صيغه فى المباحث التالية :

المطلب الأول :
فى الأهلة المواقيت ومدى تأثيرها فى الالتزامات الشرعية فى حالة تنجيز الطلاق عند المسلمين وغيرهم ٠

المطلب الثانى :
فى الأهلة المواقيت ومدى تأثيرها فى الالتزامات الشرعية فى حالة تعليق الطلاق ٠

المطلب الثالث :
فى الأهلة المواقيت ومدى تأثيرها فى الالتزامات الشرعية فى حالة الطلاق المضاف الى المستقبل ٠

ولا يخفى على أحـد أن الطلاق فى حالة التنجيز يقع فى الحال ، واذا أضيف الى زمان معين كظهور هلال شعبان أو رمضان أو شـوال فانه يقع بمجرد ظهور الهلال ، واذا علق على حدوث أمر معين فانه يقع بمجرد وقوع هذه الحادثة شريطة أن تكون من المغيبات ، كان حضر فلان فأنت طالق ٠ فان الطلاق يقع اذا تحقق الشرط المعلق عليـه عند البعض بخلاف ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المصرى والكويتى فى هـذا الصـدد ٠

المطلب الأول
الأهلة والمواقيت ومدى تاثيرها فى الالتزامات الشرعية
فى حالة تنجيز الطلاق عند المسلمين وغيرهم

٣٠ ـ مفهوم التنجيز لغة واصطلاحا :
التنجيز : تفعيل من نجز ، وله فى اللغة معان عـدة منها الفنـاء والذهاب ، يقال : نجز الشيء ونجز ـ بكسر الجيم ـ اذا فنى وذهب فهو ناجز ، ومنها الانقطاع ، يقال : نجز (بكسر الجيم) الكلام : اذا انقطع ، ومن معانى التنجيز أيضا : الحضور والتعجيل ٠ يقال : نجز

الوعد ينجز نجزا : اذا حضر ، ومنها كذلك قضاء الحاجة ، يقال : نجزت الحاجة اذا قضيت[1] .

وفي اصطلاح الفقهاء : هو الأمر غير المعلق على شرط ، ولا مضاف الى زمن مستقبل ويستعمله الفقهاء في الحضور والتعجيل[2] .

والفرق بين التنجيز والفورية — وهي الأداء في أول أوقات الامكان — أن الفقهاء يستعملون التنجيز في صيغ العقود ، ويستعملون الفور في الأحكام التكليفية كما في الزكاة والحج[3] .

٣١ — حالة تنجيز الطلاق :

صيغة الطلاق المنجز : هي الصيغة التي ليست معلقة على شرط ، ولا مضافة الى زمن مستقبل ، بل قصد بها من أصدرها وقوع الطلاق في الحال ، كأن يقول الزوج لزوجته : أنت طالق .

وحكم هذا الطلاق أنه يقع في الحال متى صدر من أهله ، وصادف محلا له ، وذلك عند المسلمين[4] . أما عند غير المسلمين ، فلا يقع الطلاق أو التطليق الا أمام السلطة الدينية المخولة أو القضاء والأسباب محددة تختلف من طائفة الى أخرى ، وان كان الأصل بقاء الزواج عند النصارى بطوائفهم المختلفة[5] ، أما عند اليهود فالطلاق عندهم يجوز لأسباب

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح مادة (نجز) .

(٢) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب جـ ٢ ص ٩٤ .

(٣) التعريفات ص ١٦٩ ، والموسوعة الفقهية الكويتية الجزء ١٤ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م ص ٤٧ .

(٤) فقه السنة للشيخ سيد سابق المجلد الثاني الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م ص ٢٦٠ .

(٥) ان من الخصائص الجوهرية للزواج في الشريعة النصرانية (المسيحية) كونه رابطة مؤبدة غير قابلة للانحلال Indissoluble على خلاف الشريعة اليهودية المجيزة للطلاق — وعدم قابلية الزواج للانحلال عند المسيحيين يرجع الى قداسته ، فهو يشبه ارتباط الرجل بزوجته بارتباط المسيح — عليه السلام — بالكنيسة ، وبما أن علاقة

محددة ، ولكنه لا يتم الا على يد الشرع أى السلطة الشرعية (المقصود بها الآن انما هى السلطة القضائية التى آل اليها الاختصاص بعد الغاء جهات القضاء الشرعى المسيحى واليهودى وذلك على اثر صدور القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥) وفى جميع الأحوال لا يقع انحلال الزواج[1] بمجرد ارادة الزوج أو احدهما الطلاق أو التطليق بصريح اللفظ أو بكتابته ، لأن من الشروط الشكلية والموضوعية للطلاق أو التطليق أن يتم أمام الجهة الشرعية المختصة قضاء[2] .

٣١ – موقف قانون الأحوال الشخصية الكويتي من تنجيز الطلاق :

أورد قانون الأحوال الشخصية الكويتى رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ عدة مواد تحكم مسائل الطلاق منها : المادة ١٠٣ وهى تنص على أن :

= المسيح – عليه السلام – بالكنيسة علاقة الهية مقدسة دائمة ، فكذلك العلاقة الزوجية تعتبر سرا آلهيا مقدسا دائما ، وهى تعتبر كذلك متى انعقد الزواج صحيحا ، واعتبرته الكنيسة كذلك . فعدم انحلال الزواج عند المسيحيين ، هو القاعدة العامة ، لكن مع هذا توجد حالات عندهم تنحل فيها الرابطة الزوجية ، فعلى سبيل الاستثناء تنحل الرابطة الزوجية فى هذه الحالات المحددة عندهم سلفا . راجع فى هذا المعنى : د. توفيق حسن فرج فى المرجع السابق ص ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ود. عبد الناصر العطار فى أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم (الطبعة الثالثة – ١٩٨١) ص ١٦٩ وما بعدها ، ود. أحمد سلامة فى الوجيز فى الأحوال الشخصية للواطنيين غير المسلمين (الأقباط الأرثوذكس طبعة ١٩٧٥) الفقرات ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ص ٢١٣ وما بعدها .

(١) المعنى العام لانحلال الزواج هو : حل عقدة النكاح بعد نشوئه صحيحا ، سواء كان سبب الحل ارادة الهية أو بشرية ، ومن ثم يختلف انحلال الزواي عن الانفصال الجثمانى (Séparation de corps) والذى يؤدى الى مجرد وقف المعيشة المشتركة بين الزوجين . راجع فى الفرق بين انحلال الزواج وبطلانه أو ابطاله د. أحمد سلامة فى المرجع السابق فقرة ١٦٢ ص ٢١٣ .

(٢) راجع د. توفيق حسن فرج فى المرجع السابق فقرة ١٤٨ ص ٧٩٠ وما بعدها .

=

« لا يقع الطلاق على الزوجة الا اذا كانت فى زواج صحيح وغير معتلة » .

والمادة ١٠٤ تنص على ما يأتى :

« (أ) يقع الطلاق باللفظ الصريح فيه عرفا ولا يقع بلفظ الكناية الا بالنية .

(ب) ويقع بالكتابة عند العجز عن النطق به .

(جـ) ويقع بالاشارة المفهمة عند العجز عن النطق والكتابة » .

والمادة ١٠٥ تنص على أنه : « يشترط فى الطلاق أن يكون منجزا » .

٣٣ ـ الأهلة والمواقيت وتنجيز الطلاق :

ان الصلة وطيدة بين الحقوق المترتبة على تنجيز الطلاق البائن بينونة صغرى أو كبرى أو الرجعى والأهلة والمواقيت ، لأن هذه الحقوق

=

يمكننا أن نجمل أسباب انحلال الرابطة الزوجية بغير الموت ، اخذا من نصوص الشرائع المختلفة وذلك فيما يلى :

١ ـ الزنا .
٢ ـ سوء السلوك .
٣ ـ الهجر وتصدع الحياة الزوجية .
٤ ـ التنافر فى الطباع بصورة مستحكمة تجعل المعيشة بين الزوجين مستحيلة .
٥ ـ المرض المزمن أو المنفر .
٦ ـ الجنون .
٧ ـ الايذاء الجسيم .
٨ ـ الغيبة .
٩ ـ الحكم بعقوبة مقيدة للحرية . راجع فى هذا المعنى : محمد أحمد عابدين فى قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين مع أحكام محكمة النقض وآراء الفقه طبعة ١٩٨٤ ص ١٠١ .

يلتزم المطلق بآدائها فى خلال أيام العدة أو شهورها وفقما تكوان هـذه العدة ، وتنقضى هـذه الحقوق بانقضاء الأهلة أو الوقت الذى حـدده الشارع لذلك • فالصلة موجودة ولا تحتاج الى ابرازها أو التأكيـد عليها فى كل فقرة من فقرات البحث أو عنـد استعراض الأحكام المتعلقة بالأهلة والمواقيت وجودا وعدما أو ابتداء وانتهاء • لأنها من البديهيات •

المطلب الثانى

الأهلة والمواقيت ومـدى تأثيرها فى الالتزامات الشرعية فى حالة تعليـق الطلاق

٣٤ ـ مفهوم التعليق فى اللغة والاصطلاح :

لذا يكفى ـ فى نظرنا ـ ذكر الأحكام مع الاشارة الى هذه الصلة•

التعليق فى اللغة : مصدر علق ـ بتضعيف اللام ـ يقال : علق الشىء بالشىء ، ومنه ، وعليـه تعليقا أى ناطه به ، والمعلقة من النسـاء التى فقد زوجها[١] •

والتعليق فى الاصطلاح : هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى • ويسمى يمينـا مجازا ، لأنه فى الحقيقـة شرط وجزاء ، وذلك لمـا فيه من معنى السببية كاليمين[٢] •

هذا ولا تعرف شريعة غير المسلمين (اليهود والنصارى) مسـألة تعليق الطلاق بهذه الصورة ولا ترتب على هذا التعليق أى حكم شرعى أو قانونى ، لأن الطلاق أو التطليق عندهم لا يقع الا منجزا[٣] •

---

(١) لسان العرب ومختار الصحاح مادة (علق) •

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٤٩٢ ، والكليات جـ ٢ ص ٢٥ والموسوعة الفقهية جـ ١٢ ص ٢٩٨ •

(٣) راجع فى هذا المعنى : د. توفيق حسن فرج فى المرجع السابق ص ٧٩٠ وما بعدها ، ود. أحمد سـلامة فى المرجع السابق فقرة ١٦٤ ص ٢١٤ وما بعدها ، ود. عبد الناصر العطار فى المرجع السابق فقرة ٨٢ ص ١٦٨ وما بعدها •

٣٥ ـ حالة تعليق الطلاق :

الطلاق المعلق : هم ما جعل الزوج فيه الحصول ـ وقوع الطلاق ـ معلقا على شرط . مثل أن يقول الزوج لزوجته ، ان ذهبت الى مكان كذا فأنت طالق .

والتعليق يكون بكل ما يدل على ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى ، سواء أكان ذلك الربط بأداة من أدوات الشرط ، أم بغيرها مما يقوم مقامها ، كما لو دل سياق الكلام على الارتباط دلالة كلمة الشرط عليه ، والمراد بالشرط الذى تستعمل فيه أداته للربط بين جملتى التعليق : الشرط اللغوى ، لأن ارتباط الجملتين الناشىء عنه كارتباط المسبب بالسبب[1] .

٣٦ ـ شروط تعليق الطلاق :

يشترط لصحة التعليق ووقوع الطلاق به عند المسلمين ثلاثة شروط [2] .

الأول : أن يكون على أمر معدوم ، ويمكن أن يوجد بعد ، فان كان على أمر موجود فعلا ، حين صدور الصيغة مثل أن يقول : ان طلع النهار فأنت طالق ، ـ والواقع أن النهار طلع بالفعل ـ كان ذلك تنجيزا وان جاء فى صورة التعليق . فان كان تعليقا على أمر مستحيل كان لغوا ، مثل ان دخل الجمل فى سم الخياط فأنت طالق[3] .

---

(١) تبيين الحقائق جـ ٢ ص ٢٣٣ ، والفروق للقرافى جـ ١ ص ٦٠ ، ٦١ ، وفقه السنة للسيد سابق جـ ٢ ص ٢٦٠ .

(٢) جاء فى الموسوعة الفقهية الكويتية الجزء الثانى عشر ص ٣١٠ ، ٣١٢ ، أن شروط صحة التعليق سبعة ، وهى لا تخرج فى جملتها عما ذكرناه فى المتن .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٤٩٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٧ ، وتبيين الحقائق جـ ٢ ص ٢٤٣ ، وجواهر الاكليل جـ ١ ص ٢٤٣ ، وحاشية قليوبى وعميرة جـ ٣ ص ٣٤٢ ، والانصاف جـ ٩ ص ١٠٤ .

الثاني : أن تكون المرأة حين صدور العقد محلا للطلاق ، بأن تكون في عصمته [1] .

الثالث : أن تكون كذلك عند حصول المعلق عليه [2] .

والتعليق قسمان :

القسم الأول :

يقصد به ما يقصد من القسم ـ الحلف بالله ـ للحمل على الفعل أو الترك أو تأكيد الخبر ، ويسمى التعليق القسمي ، مثل أن يقول لزوجته : ان خرجت فأنت طالق ، مريدا بذلك منعها من الخروج اذا خرجت ، لا ايقاع الطلاق .

القسم الثاني :

ويكون القصد منه ايقاع الطلاق عند حصول الشرط . ويسمى التعليق الشرطي ، مثل أن يقول لزوجته : (إن أبرأتني من مؤخر صداقك فأنت طالق) [3] .

وهذا التعليق بنوعيه واقع عند جمهور الفقهاء ، ويرى ابن حزم أنه غير واقع [4] . وفي هذا تفصيل يرجع اليه في مصادره المشار الى بعضها في الهامش . لأن المجال هنا لا يتسع لعرض الأمر بالتفصيل المناسب [5] .

---

(1) فتح القدير ج ٣ ص ١٢٧ ، وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٧٠ ، والخرشي ج ٤ ص ٣٧٠ .

(2) المنثور ج ٣ ص ٢١١ ـ ٢١٥ ، والأشباه للسيوطي ص ٣٧٨ .

(3) المنثور للزركشي ج ٣ ص ٣١٢ وما بعدها ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧٨ وما بعدها ، وكشاف القناع ج ٥ ص ٢٨٥ ، وفقه السنة للسيد سابق ص ٢٦١ ، والموسوعة الفقهية ج ١٢ ص ٣١٢ وما بعدها .

(4) راجع في تلخيص الأدلة المتعلقة بهذه المسألة فقه السنة الشيخ سيد سابق ص ٢٦١ وما بعدها .

(5) يراجع : ابن عابدين ج ٢ ص ٤٩٣ ، وجواهر الاكليل ج ١ ص ٢٤٣ ، وقليوبي ج ٣ ص ٣٤٢ ، والانصاف ج ٩ ص ١٠٤ .

المطلب الثالث

الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها فى الالتزامات الشرعية فى حالة الطلاق المضاف الى المستقبل عند المسلمين

٣٧ - تعريف الاضافة فى اللغة والاصطلاح :

الاضافة : مصدر فعله أضاف ، على وزن أفعل • ومن معانى الاضافة فى اللغة : ضم الشيء أو اسناده أو نسبته ، والمضاف الملزق بالقوم ، واضافة الاسم الى الاسم معروفة والغرض منها التعريف والتخصيص ، فالاضافة عند النحاه : هى ضم اسم الى اسم على وجه يفيد تعريفا أو تخصيصا • لذا لا يجوز أن يضاف الشيء الى نفسه لأنه لا يعرف نفسه ، اذ لو عرفها لما احتيج الى الاضافة[١] •

والاضافة عند الحكماء هى : نسبة متكررة بحيث لا تعقل احداهما الا مع الأخرى ، كالأبوة والبنوة[٢] •

أما الاضافة فى اصطلاح الفقهاء ، فانها لا تخرج فى معناها عن المعانى اللغوية المذكورة سلفا ، وهى الاسناد والنسبة وضم الشيء الى الشيء • لذا فهى عند الفقهاء : اسناء أمر الى أمر يقع فى المستقبل[٣] •

٣٨ - أثر اضافة الحكم الى الزمن المستقبل :

يترتب على اضافة الحكم الى الزمن المستقبل ارجاء آثار التصرف المترتب عليه الزمن المستقبل الذى حدده المتصرف ، فالاضافة تؤخر ترتب الحكم على السبب ، فيتحقق السبب المضاف قبل تحقق الوقت

---

(١) الصحاح للجوهرى ، والقاموس المحيط ، وترتيب القاموس المحيط ، والمصباح المنير ، ولسان العرب مادة (ضيف) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٥ ص ٦٦ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٥ ص ٦٦ ، وجـ ١٤ ص ٤٧ .

الذى أضيف اليه بلا مانع • وعدم المانع وهو التكلم بالسبب بلا تعليق يقتضى تحققه ، غاية الأمر أنه يترتب على الاضافة تأخير الحكم المسبب الى وجود الوقت المعين الذى هو كائن لا محالة ، لأن الزمان من لوازم الوجود الخارجى ، فالاضافة اليه اضافة الى المقطوع بوجوده ، وفى مثله يكون الغرض من الاضافة تحقيق المضاف اليه[1] •

٣٩ ـ حكم حالة الطلاق المضاف الى المستقبل :

الصيغة المضافة الى زمن مستقبل بقصد وقوع الطلاق فيه ، متى جاء يترتب عليها الحكم مباشرة • مثل أن يقول الزوج لزوجته : أنت طالق أول ظهور هلال رمضان ، أو أنت طالق الى رأس السنة • فان الطلاق يقع مع حلول شهر رمضان أو عند رأس السنة اذا كانت المرأة فى ملكه عند حلول الوقت الذى أضاف الطلاق اليه[2] •

هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء الى أنه ان أضاف الطلاق ـ أى الزوج ـ الى الماضى وقع فى الحال • وللشافعية قول ضعيف أنه يلغو • وذهب الحنابلة الى وقوع الطلاق ان نواه والا فهو لغو[3] •

واذا قال الزوج لزوجته : أنت طالق الى سنة ، فان الفقهاء قد قالوا فى ذلك :

ابو حنيفة ومالك : تطلق فى الحال لأنه أضيف الى وقت محقق الوقوع[4] •

---

(١) تيسير التحرير جـ ١ ص ١٢٩ ، والفروق جـ ١ ص ٢٢٨ وما بعدها ، والأشباه للسيوطى ص ٣٧٧ ، والأشباه لابن نجيم ص ٣٦٨ .

(٢) فقه السنة للسيد سابق جـ ٢ ص ٢٦٢ ، والموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٥ ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٣) البدائع جـ ٤ ص ١٨٣٨ ، وجواهر الاكليل جـ ١ ص ٣٥٠ ، ومغنى المحتاج جـ ٣ ص ٣١٣ ، وكشاف القناع جـ ٥ ص ٢٥٤ .

(٤) البدائع جـ ٤ ص ١٨٣٨ ، وحاشية الدسوقى مع الشرح الكبير جـ ٢ ص ٣٨٩ ، ومواهب الجليل جـ ٤ ص ٦٦ ـ ٦٨ .

الشافعي وأحمد لا يقع الطلاق حتى تسلخ السنة[1] .

ابن حزم الظاهري قال : من قال : اذا جاء رأس السنة أو الشهر فأنت طالق ، أو ذكر وقتا فلا تكون طالقة بذلك ، لا الآن ، ولا اذا جاء رأس الشهر ، وبرهان ذلك أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك ، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها ، وفي غير المدخول بها ، وليس هذا فيما علمنا . قال تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه »[2] .

وأيضا ان كان طلاق لا يقع حين ايقاعه ، فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه[3] فيه[4] .

٤٠ ــ موقف قانون الأحوال الشخصية(٥) من اضافة الطلاق للمستقبل :

كان الناس يحلفون بالطلاق في أصغر الأمور وأعظمها بلا تريث أو أدنى مراجعة ، حتى عمت الفوضى ، وصار الناس في حرج شديد من القول بوقوعه بصيغة الحلف . وكان لا مناص ولا مهرب من علاج ناجع لحماية أحكام الشريعة الاسلامية من مجرد احتمال الخروج عليها ، ففكر ولاة الأمر في العلاج ، لأنهم كانوا يسيرون على القول بوقوع الطلاق المعلق واليمين بالطلاق ، وكان ذلك مصدر شقاء للأسرة وكذا للمجتمع ، لأن الأسرة هي الخلية الأولى فيه .

---

(١) تحفة المحتاج ج ٨ ص ٢٣ ــ ٢٥ ، والمهذب ج ٢ ص ٨١ ، وكشاف القناع ج ٥ ص ٢٥٤ ــ ٢٥٦ .

(٢) سورة الطلاق من الآية الأولى .

(٣) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢١٢ .

(٤) يراجع ملخص الآراء الواردة في مسألة الطلاق المضاف الى المستقبل في فقه السنة لفضيلة الشيخ سيد سابق ج ٢ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، والأحوال الشخصية للدكتور / أحمد الغندور ص ٤١٤ وما بعدها .

(٥) تم اختيار قانون الأحوال الشخصية الكويتي لتطبيق بعض الأحكام عليه ، نظرا لانعقاد ندوة الأهلة والمواقيت التي قدم اليها البحث في دولة الكويت ، لذا لزم التنويه .

لذا جاء نص المادة ١٠٥ من قانون الأحوال الشخصية الكويتى رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ على أنه : « يشترط فى الطلاق أن يكون منجزا » •

وجاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون ما يلى :

« ••• ولوحظ أن صورة الاضافة فيها من المساوىء المعنوية ما يوجب منعها ، اذ تجعل الزوجة التى أضيف طلاقها تترقب الفرقة وتحتسب الوقت لها يوما فيوما ، وقد يستمر الزوج فى معاشرتها الى مجىء الموعد ، وليس هذا مما تقره الفطرة السليمة والعواطف الكريمة ••••

•••• ولذلك اختير الغاء الطلاق المضاف ، والغاء الطلاق المعلق واليمين بالطلاق فى جميع الصور • ومستنده قول كثير من السلف والخلف منهم : الامام على ، وشريح ، وطاووس ، وعكرمة ، وعطاء ، وأبو ثور ، والحكم بن يحيى بن عتبه ، وابن حزم ، وداود ، وجميع أصحابه • وهو اختيار أبى عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز ، من أجل أصحاب الشافعى »[1] •

وحسنا فعل المشرع الكويتى عندما أخذ هذه الوجهة التى تتفق مع روح التشريع الاسلامى والمبادىء التى يقررها للتيسير على المسلمين لأن الله تعالى لم يجعل عليهم حرجا ، ورفع عنهم الحرج •• فهذا القانون يتفق مع هذه الروح الاسلامية الأصلية فى هذا الصدد •

***

(١) المذكرة الايضاحية ص ٢١٧ ، ٢١٨ •

الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها فى الالتزامات الشرعية فى حالات وجوب النفقة عند المسلمين وغيرهم

٤١ ـ تحديد مفهوم النفقة فى اللغة والاصطلاح :

النفقة فى اللغة : اما من النفوق ، وهو الهلاك . يقال : نفقت الدابة أى ماتت ، وبابه دخل . واما من النفاق ـ بفتح النون ـ وهو الرواج ، يقال : نفقت السلعة نفاقا ، اذا راجت ، فالنافق من السلعة بخلاف الكاسد منها ، والنافقة مؤنث النافق . والنفقة تجمع على نفقات ، ونفاق ، وأنفاق : اسم من الأنفاق وهو ما ينفقه الانسان من الدراهم[1] .

والنفقة فى الاصطلاح : اسم لما يصرفه الانسان على زوجته وأولاده من طعام وكسوة ومسكن[2] . والمقصود بالنفقة هنا ، توفير ما تحتاج اليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء وكذا الأولاد . وان كانت الزوجة غنية .

٤٢ ـ تحديد المقصود بحالات النفقة :

ان أسباب النفقة هى : الزوجية ، والقرابة ، والملك . فالزوجية سبب فى وجوب نفقة الزوجة على الزوج . والقرابة سبب فى وجوب النفقة على الانسان لأصوله وفروعه وأقاربه ، والملك سبب وجوب نفقة المملوك على مالكه .

ويعنينا هنا نفقة الزوجية فى أثناء قيام الزوجية حقيقة أو حكما ـ خلال فترة العدة من الطلاق أو انحلال الزواج أو التطليق أو الوفاة الحكمية ـ وكذا نفقة الأولاد فى فترة الحضانة .

---

(١) مختار الصحاح ص ٦٧٣ ، والمنجد فى اللغة ص ٨٢٨ مادة (نفق) .
(٢) الأحوال الشخصية فى التشريع الاسلامى لأستاذنا الدكتور أحمد الغندور ص ٢٤٢ .

ولذا فان خطة تناولنا لهذا المبحث تنحصر فى المطالب التالية :

المطلب الأول :

الأهلة والمواقيت ومـدى تأثيرها فى الالتزامات الشرعية فى حالة وجوب نفقة الزوجة عند المسلمين وغيرهم •

المطلب الثانى :

الأهلة والمواقيت ومـدى تأثيرها فى الالتزامات الشرعية فى حالة وجوب نفقة المعتدة عند المسلمين وغيرهم •

المطلب الثالث :

الأهلة والمواقيت ومـدى تأثيرها فى الالتزامات الشرعية فى حالة وجوب نفقة الحضانة عند المسلمين وغيرهم •

ومن المعلوم أن النفقـات بطبيعتها دورية ترتبط بالأهلة والمواقيت عند المسلمين بأوشج الروابط ، لأن الأصل التأقيت بالشـهور الهجرية وهى قمرية فطعام الأمس لا يغنى عن طعام اليوم ، ونفقة هذا الشـهر لا تغنى عن نفقة الشـهر القادم ••• وهكذا • فالصلة واضحة ولا تحتاج الى مزيد بيـان •

* * *

المطلب الأول

الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها فى الالتزامات الشرعية

فى حالة وجوب نفقة المعتدة عند المسلمين وغيرهم

٤٣ ـ أدلة وجوب نفقة الزوجية إجمالا :

ان نفقة الزوجة واجبة على الزوج بالكتاب والسنة والاجماع :

(أ) من الكتاب قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهم حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف[١] .

(ب) من السنة : ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع : « اتقوا الله فى النساء ، فانكم أخذتموهن بكلمة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »[٢] .

(جـ) الاجماع : لقد انعقد اجماع المسلمين على وجوب نفقة الزوجة من عصر المصطفى صلى الله عليه وسلم وحتى الآن ، وقد حكى الاجماع ابن المنذر وغيره[٣] .

٤٤ ـ سبب وجوب النفقة :

تستحق الزوجة النفقة على زوجها جزاء احتباسها لحقه ومنفعته ، لأن عقد الزواج متى وقع صحيحا صارت الزوجة حلالا للزوج ، لا يحل لغيره أن يستمتع بها ، صيانة لنسب اولاده عن الاختلاط ، وأن تقوم بالمقصود من الحياة الزوجية من تربية للأولاد ورعاية شؤون الأسرة والبيت[٤] .

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٣٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٨ ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٣،٤) فقه السنة جـ ٢ ص ١٧٠ ، والأحوال الشخصية للدكتور الغندور ص ٢٤٤ وما بعدها .

فسبب الوجوب هو الاحتباس لحق الزوج[1] . لذا تكون نفقتها واجبة عليه ولا تسقط الا بالنشوز المعتبر شرعا ، أو بالخروج على قواعد الاحتباس المقررة فى الفقه الأسلامى ، والا فحقها تحفظه الشريعة ويصونه القانون لدرجة أنه يقرر عقوبة الحبس فى دين النفقة عندما يمتنع المحكوم عليه عن أدائها بلا مبرر ولا عذر مقبول[2] .

٤٥ ـ شروط استحقاق النفقة :

يشترط لاستحقاق الزوجة النفقة الشروط الآتية[3] .

---

(١) لذلك اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة مطلقا سواء أكانت مسلمة أم كتابية ، فهما فى استحقاق النفقة وغيرها من حقوق الزواج سواء ، راجع فى ذلك : البدائع جـ ٤ ص ١٦ ، وفتح القدير جـ ٣ ص ٣٢١ ، ومواهب الجليل جـ ٤ ص ١٨١ وما بعدها ، والشرح الصغير جـ ٢ ص ٧٢٩ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٥٣ ، والقوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٢٣ ، والأم للشافعى جـ ٥ ص ٨٧ ومغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٨٨ ، والمغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٦٣ وما بعدها ، ومطالب أولى النهى جـ ٦ ص ٦١٧ ، وكشاف القناع جـ ٥ ص ٥٣٢ ، ود. توفيق حسن فرج فى احكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين (الطبعة الثالثة ـ ١٩٦٩) فقرة ١٤١ ص ٧٠٧ ، وما بعدها ، ود. عبد الناصر العطار فى المرجع السابق فقرة ٥٦ ص ١١٧ وما بعدها ، ود. احمد سلامة فى الوجيز فى الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين طبعة ١٩٧٥ فقرة ١٤٨ ص ١٩٨ وما بعدها ، وراجع النصوص الواردة فى شأن النفقة فى الشرائع التالية :

اولا : فى شريعة الاقباط الارثوذكس المواد : ٤٥ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٢ .

ثانيا : فى شريعة الاقباط الانجيليين . المواد : ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ .

ثالثا : فى شريعة الاقباط الكاثوليك . المادتان : ٢٠ ، ٢١ .

رابعا : فى شريعة الأرمن الأرثوذكس المادتين : ٣٧ ، ٣٨ .

خامسا : فى شريعة السريان الأرثوذكس. المواد : ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٩ .

سادسا : فى شريعة الاسرائيليين (اليهود) . المواد : ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ .

(٢) انظر نص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم ، فالزوج ملزم بالانفاق على زوجته بما يتناسب مع مركزه الاجتماعى وثروته ، وفقا لنص المادتين ١٤٦ ، ١٥٠ من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس

(٣) راجع فى شروط استحقاق الزوجة غير المسلمة النفقة على زوجها:

١ ـ أن يكون عقد الزواج صحيحا .

٢ ـ أن تسلم الزوجة نفسها الى زوجها .

٣ ـ أن تمكنه من الاستمتاع بها بلا عوائق .

٤ ـ ألا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج ، الا اذا كان هذا الزوج يريد الاضرار بها بالسفر ، أو كانت الزوجة لا تأمن على نفسها أو مالها معه .

٥ ـ أن يكونا من أهل الاستمتاع ، فلا تكون الزوجة صغيرة ولا تشتهى[1] ـ ولا الزوج كذلك ـ أى تصلح للجماع ودواعيه ، ولو كانت صالحة لأداء مهمام البيت[2] .

٤٦ ـ تقدير النفقة وأساسه :

اذا كانت الزوجة تقيم مع زوجها ، فهو الذى يتولى الانفاق عليها بالمعروف ، ويحضر لها كفايتها من المطعم والملبس وغيرهما . وما دام يقوم بهذه المهمة على أحسن وجه فليس للزوجة أن تطلب فرض نفقة لها .

د. عبد الناصر العطار فى المرجع السابق فقرة ٥٧ ص ١١٩ وما بعدها ، ود. توفيق حسن فرج فى المرجع السابق ص ٧١٠ وما بعدها ، ود. احمد سلامة فى الوجيز فى الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين طبعة ١٩٧٥ فقرة ١٤٨ ص ١٩٨ وما بعدها ، ومحمد أحمد عابدين فى قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين طبعة ١٩٨٤ ص ٧٨ وما بعدها .

(١) قال الفقهاء : ان الصغيرة اذا كانت سنها دون السابعة لا تكون مشتهاة .

(٢) راجع فى تلخيص الآراء المتعلقة بشروط استحقاق النفقة ، الشيخ سيد سابق فى فقه السنة ج ٢ ص ١٧٠ ، ١٧١ وما بعدها ، ود. احمد الغندور فى الأحوال الشخصية ص ٢٤٥ وما بعدها . وسعيد حوى فى مؤلفه عن الاسلام ج ٣ ص ٤٧ .

فاذا كان من البخل والشح بمكان ولا يقوم بكفاية زوجته ، أو أنه قد تركها بلا نفقة بغير حق ، فلها أن تطلب الى القاضي فرض نفقة لها من طعام وكسوة ومسكن ، وعلى القاضي أن يجيبها الى طلبها متى ثبت له صحة دعواها[1] .

ويراعي في تقدير نفقة الزوجة أمران :

أولهما : حال الزوج المالية يسرا وعسرا ، وتوسطا بينهما ، فان كان موسرا فرضت للزوجة نفقة اليسار ولو كانت فقيرة أو من أسرة فى غاية الفاقة ، وان كان معسرا فرضت لها نفقة الاعسار ولو كانت غنية من أسرة غاية فى الثراء لأن العبرة بحالة الزوج المالية يسارا واعسارا . مصداقا لقوله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها »[2] .

وبهذا صيغت المادة ٧٦ من قانون الأحوال الشخصية الكويتى وهى تنص على أنه : « تقدر النفقة بحسب حال الزوج يسرا وعسرا ، مهما كانت حال الزوجة ، على ألا تقل عن الحد الأدنى لكفاية الزوجة » .

ثانيهما : تغير الأسعار فى الأسواق غلاء ورخصا ، أو تغير حال الزوج المالية عند تقدير النفقة ، رعاية للزوجين .

* * *

---

(١) د. الغندور فى المرجع السابق ص ٢٤٩ .
(٢) سورة الطلاق من الآية ٧ .

المطلب الثاني

الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها في الالتزامات الشرعية في حالة وجوب نفقة الزوجة عند المسلمين وغيرهم

٤٧ ـ تحديد مفهوم العـدة في اللغة والاصطلاح :

العدة في اللغة : الاحصاء ، فيقال : عد الشيء يعده عدا وتعدادا ، وعددت الشيء عدا ، يعني أحصيته ، وجمعها العدد ، كما يقال : اعتدت المرأة اذا أنقضت أيام عدتها من طلاق أو وفاة ، وعدة المرأة أيام أقرائها[١].

والعدة في الاصطلاح : أجل ضربه الشارع للمطلقة أو المتوفى عنها زوجها أو من فسخ نكاحها بقصد استبراء الرحم . أو هي تربص يلزم المرأة عند زوال الزواج وشبهته المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت[٢].

٤٨ ـ أسباب وجوب العدة وأحوالها :

تجب العدة على الزوجة اذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول أو ما في حكمه سواء أكانت الفرقة بالطلاق أم بالوفاة أم بالفسخ.

واذا كانت الفرقة بسبب الوفاة بعد زواج صحيح وجبت العدة على الزوجة مطلقا دخل بها الزوج أو لم يدخل لقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشـهر وعشرا »[٣].

---

(١) مختار الصحاح ص ٤١٦ مادة (عدد) ، والمنجد في اللغـة ص ٤٩٠ مادة (عد) .

(٢) يرى ابن حزم أن العدة الواجبـة على المرأة للطلاق أو الوفاة أو الفســخ من الأمور التعبدية التي ينبغي العمل بها مع عـدم التماس حكمة لها . لأن العدة لو كانت لمجرد استبراء الرحم لاكتفى فيها بحيضة ، وما وجب على الصـغيرة التي لا تحيض ، ولا على اليائسـة من المحيض لانقطاع حيضها بتقدم العمر . انظر المحلى ج ١٠ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٣٤ .

فهذه الآية لم تقيد الزوجة فى هذه الحالة بأنه تكون مدخولا بها ، بل جاءت مطلقة دالة على أن كل من تكون زوجة شرعا ، وتوفى زوجها عنها ، يجب عليها عدة للوفاة . وهذا اذا كانت غير حامل ، وأما اذا كانت حاملا فعدتها وضع الحمل لقوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن »[1] .

واذا كان الزواج غير صحيح ، وتوفى الزوج قبل الافتراق ، ولم يكن قد دخل بزوجته ، لا تجب عليها العدة . أما إن كانت الوفاة بعد الدخول غير الشرعى بزوجته ، وجبت عليها العدة لتتحقق من براءة رحمها من الحمل لا للوفاة ، ولذلك تكون عدتها فى هذه الحالة ثلاثة قروء ،

واذا كانت الفرقة بالطلاق أو بالفسخ فان العدة لا تجب على الزوجة غير المدخول بها حقيقة أو حكما فى زواج صحيح ، وحقيقة فقط فى الزواج الفاسد أو الوطء بشبهة ، فان وقعت الفرقة قبل الدخول فلا تجب على الزوجة العدة لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها »[2] .

٤٣ ــ أنواع العدة :

للعدة أنواع عدة ، فقد تكون بالقروء ، وقد تكون بالأشهر ، وقد تكون بوضع الحمل وهى اجمالا ما يلى :

١ ــ عدة المرأة التى تحيض وهى ثلاث حيضات .

٢ ــ عدة المرأة التى يئست من الحيض وهى ثلاثة أشهر .

٣ ــ عدة المرأة التى مات عنها زوجها ، وهى أربعة أشهر وعشرا .

٤ ــ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أو المطلقة حتى تضع حملها[3] .

---

(١) سورة الطلاق من الآية ٤ .

(٢) سورة الأحزاب من الآية ٤٩ .

(٣) يرجع فى تفصيل الأحكام المتعلقة بأنواع العدد الى كتب الفقه المذهبى ومن الممكن الاحاطة بها فى كتب الفقهاء المعاصرين ومنها : فقه السنة للسيد سابق ج ٢ ص ٣٢٦ وما بعدها ، والأحوال الشخصية للدكتور أحمد الغندور ص ٥٥٥ وما بعدها ، والموسوعة الفقهية الكويتية ج ٣ ص ١٣ . فقد جاء فيها اشارة جامعة فى أجل العدة اجمالا .

٥٠ ــ احكام العدة فى قانون الاحوال(١) الشــخصية الكويتى :

١ ــ تنص المـــادة ١٥٦ على الآتى :

« تبدأ العدة :

(أ) فى الزواج الصحيح من تاريخ وقوع الطلاق أو وفاة الزوج .
(ب) فى الزواج الفاسد من تاريخ المتاركة أو وفاة الرجل .
(جـ) فى الدخول بشبهة من تاريخ آخر مسيس .
(د) فى التفريق القضائى من تاريخ الحكم النهائى به » .

٢ ــ تنص المـــادة ١٥٧ الواردة فى صدد تنظيم عدة المتوفى عنها زوجها والحامل على ما يلى :

(أ) تتربص المتوفى عنها زوجها فى زواج صحيح أربعة أشـــهر وعشرة أيام منذ وفاته ، الا لم تكن حاملا .

(ب) عدة الحامل تنقضى بوضع حملها أو ســقوطه مستبينا بعض
(جـ) عدة غير الحامل فى غير حالة الوفاة :
أعضـــائه .

١ ــ ثلاث حيضات كوامل فى مدة لا تقل عن ســتين يوما لذوات الحيض .

٢ ــ تسعون يوما لمن لى تر الحيض أصلا ، أو بلغت سن اليأس وانقطع حيضـــها ، فان جاءها الحيض قبل انقضائها استؤنفت العـــدة بثلاثة حيضـــات .

---

(١) لقد سبق أن نوهنا الى ان اختيارنا للقـــانون الكويتى عنـــد التعرض لصور النفقة او انواعها ، لأن الدراســـة قدمت لندوة علميـــة متخصصة قد عقدت بدولة الكويت فى مارس ١٩٨٩ ، ولذا لزم التنويه .

٣ ـ تسعون يوما لممتدة الدم ، ان لم تكن لها عادة معروفة ، فان كان لها عادة تذكرها اتبعتها فى حساب العدة .

٤ ـ أقل الأجلين من ثلاث حيضات أو سنة لمن انقطع حيضها قبل سن اليأس .

٥ ـ أبعد الأجلين من عدة الطلاق ، أو عدة الوفاة للمبانة بطلاق الفرار من الارث ، اذا توفى مطلقها قبل تمام عدتها .

٣ ـ تنص المادة ١٥٨ على بعض الأحكام المتعلقة بالعدة وذلك على النحو التالى :

« (أ) اذا توفى زوج المطلقة رجعيا أثناء عدتها ، تستأنف عدة الوفاة بتربص أربعة أشهر وعشرة أيام منذ وفاته .

(ب) فى البينونة من طلاق أو فسخ ، اذا توفى الرجل أثناء العدة تتم المرأة عدتها . ولا تنتقل الى عدة الوفاة . وذلك مع مراعاة حكم الحالة (٥) فى الفقرة (ج) بالمادة السابقة .

(ج) المدخول بها بشبهة فى عقد فاسد ، أو دون عقد ، اذا توفى عنها الرجل فعدتها عند الفرقة لا عدة الوفاة » .

٤ ـ تنص المادة (١٥٩) على أحكام المرأة التى بانت من زوجها فتقول :

« المرأة التى بانت من زوجها بعد الدخول ، اذا تزوجها أثناء العدة، ثم طلقها قبل دخول جديد ، تتم عدتها السابقة » .

٥ ـ تقيد المادة ١٦٠ فى تحديد الحد الأقصى للعدة فتنص على أنه :

« فى جميع الأحوال لا تزيد العدة على سنة واحدة »[1] .

---

(١) من الممكن الوقوف على مصادر كل قاعدة قد وردت فى هذا الصدد ، وذلك بمراجعة المذكرة الايضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتى رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ ، فهو الذى نقلنا عنه النصوص السالفة ، لأن البحث قد قصد منه التعرف على أحكام هذا القانون ، ولذا لزم التنويه .

٥١ ـ احكام العدة عند غير المسلمين :

تقضى الشريعة الاسلامية بأنه اذا انقضى عقد الزواج قبل الدخول بالمرأة بوفاة الزوج ، أو بعد الدخول بسبب طلاق أو بطلان أو فسخ أو تطليق أو وفاة زوجها ، فانه يجب عليها أن تتربص مدة معينة ، قد حددها الشارع الحكيم ، للتأكد من خلو رحمها من الحمل قبل اقترانها بآخر ، والمدة التى تنتظرها المرأة لاستبراء رحمها تسمى بالعدة ، وقد شرعت منعا لاختلاط الأنساب أو حدادا على الزوج المتوفى حتى قبل الدخول ، وان كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الزواج أو بكرا .

ولا تعرف شرائع غير المسلمين من المسيحيين العدة بهذا المعنى ، فطوائف الكاثوليك والبروتستنلت ، لا يلزم عندهم أن تنتظر المرأة مدة ما بعد انقضاء زواجها الأول اذا أرادت الزواج من جديد ، وقد كان الحال كذلك عند طوائف الأرثوذكس ، غير أنهم تأثروا بحكم مخالطتهم للمسلمين وللشرقيين بأحكام الشريعة الاسلامية ، مما جعل هذه الطوائف تشترط انتظار المرأة مدة محددة سلفا بعد انقضاء زواجها الأول وقبل زواجها الجديد .

ونظرا لكون الشريعة الاسلامية هى القانون العام فى حالة خلو شريعة طائفية معينة من حكم ، وعلى هذا الأساس تطبق على غير المسلمين (النصارى واليهود) الأحكام الآتية :

اولا ـ طوائف غير المسلمين من النصارى(١) :

(أ) تسرى أحكام الشريعة الاسلامية المقررة فى شأن العدة على

---

(١) اذا تأملنا تنظيم الشريعة النصرانية (المسيحية) لمانع العدة فاننا نجد أن شرائع الأرثوذكس فقط هى التى تعرف هذا المانع ، بل ان معرفتها له تقوم على أساس منع اختلاط الأنساب ، وهو أمر حديث قد ظهر فى مجموعات نصوصهم فقط ، التى تطلبت مضى مدة كافية لخلو الرحم من الأجنة ، وعلى ذلك يمكن ان تنقص المدة المقررة عندهم ، أو يتم التجاوز عنها كلية ، اذا انتفت بصورة قاطعة شبهة اختلاط

طوائف الكاثوليك والبروتستانت الذين لم تنظم قواعدهم شيئا عنها ، فيجب على المرأة أن تنتظر بعد انقضاء زواجها ـ بعد الدخول ـ ولا تعقد زواجا جديدا حتى تضع حملها ان كانت من ذوات الحمل فان لم تكن ، فتنتظر أربعة أشهر وعشرة أيام هجرية بعد وفاة زوجها ، اذا رغبت في عقد زواج جديد ، أو تتربص ثلاثة قروء بعد الحكم نهائيا بتطليقها أو ببطلان زواجها أو بفسخه ، وذلك اذا انقضى عقد زواجها بأحد هذه الأسباب بعد الدخول بها ، فان لم يكن قد دخل بها هذا الزوج السابق ، فلا عدة له عليها شرعا في غير حالة الوفاة .

يستثنى من تطبيق هذه الأحكام الأقباط الكاثوليك في حالة الوفاة فحسب ، لأن المادة ١٦ من قانونهم تنص على حظر زواج المرأة التى مات زوجها الا بعد انقضاء عشرة شهور ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة ، ولا يسمح لها في خلال هذه المدة التى تعتبر مدة حزن عندهم أن تعقد زواجا جديدا ، وفقا لهذا النص .

(ب) تسرى عند الأقباط الأرثوذكس المادة ٣٥/٢٦ من مجموعتهم، وتنص على أنه « ليس للمرأة التى مات زوجها أو فسخ زواجها أن تعقد زواجا ثانيا الا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو الفسخ . وينقضى هذا الميعاد اذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ عقد الزواج » . ويجوز للمجلس الملى أن يأذن بتنقيص هذا الميعاد متى ثبت له بصفة قاطعة أنه لم تتم معاشرة زوجية بين الزوج السابق وزوجته منذ عشرة شهور .

الأسباب كوضع الحمل مثلا . وتكون سلطة الانقاص لمحكمة الأحوال الشخصية التى يكون لها سلطة تقدير التدليل على عدم حدوث مباشرة زوجية ، ولكن يلزمها انقاص المدة عن عشرة شهور اذا وضعت المرأة حملها قبل ذلك بكثير ، نظرا لثبوت خلو رحمها من الأجنة بيقين . راجع في هذا المعنى : د. احمد سلامه في الوجيز في الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين (الاقباط الأرثوذكس طبعة ١٩٧٥ فقرة ١٢٠ ص ١٧٨ .

وقد ألغى اختصاص المجالس الملية ، ونقل الى المحكمة الابتدائية ، فلها أن تقضى بانقاص العدة فى الحالة السالف الاشارة اليها . وتحسب مدة العدة من تاريخ الوفاة ، أو تاريخ الحكم النهائى بالطلاق أو بطلان الزواج .

(ج) يسرى على السريان الارثوذكس ما جاء فى قانونهم (م ١٢/ وخاصة بند سابعا) ، فهم يعرفون مدة الحزن ، ولا يعرفون العدة الشرعية ، فيوجبون على المرأة أن تتربص بعد وفاة زوجها مدة عشرة شهور ميلادية ، وذلك لتعقد زواجا جديدا ، بل لقد نصوا فى البند سابعا من المادة ١٢ من قانونهم على عدة للرجل الذى توفت عنه زوجته ، فيتربص بمقتضى هذه المادة مدة لا تقل عن أربعين يوما بعد وفاة زوجته . ويمكن اعتبار مدة الشهور العشرة عدة للمتوفى عنها زوجها عند السريان الأرثوذكس .

أما من انقضى زواجها بالتطليق أو بالبطلان أو بالفسخ فانها فى هذه الحالات تتربص ثلاثة قروء طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية ، اذا وقع ذلك بعد الدخول ، لعدم ورود نص عند السريان الأرثوذكس يحدد عدة للمرأة فى هذه الحالات ، لذا يؤخذ بأحكام الشريعة الاسلامية الواردة فى هذا الشأن لمنع اختلاط الأنساب ، ولأنها من النظام العام المعمول به فى مصر للاعتبارات المقررة لأجلها العدة شرعا .

(د) يسرى على الأرمن الأرثوذكس حكم المادة ١٢ من مجموعتهم ، وهذا الحكم لا يجيز للمرأة عقد زواج ثان قبل مضى (٣٠٠) ثلثمائة يوم من تاريخ فسخ الزواج بتطليق أو بطلان أو وفاة الزوج ، ويجوز تنقيص هذه المدة ان ولدت المرأة بعد الوفاة أو الفسخ ، أو ثبت استحالة اتصال زوجى بسبب غياب الزوج عن زوجته هذه المدة غيابا متصلا وبصورة قاطعة .

(هـ) يسرى على الروم الأرثوذكس الشروط المقررة عندهم ،

فلا يشترط عندهم أن تعتد الزوجة عشرة شهور ميلادية كاملة سواء توفى عنها زوجها أو انقضى عقد زواجها بتطليق أو بطلان ، ولم يرد بنصوصهم ما يفيد جواز تقصير هــذه المدة أو تنقيصها ، غير أنه اذا كانت المرأة حاملا ثم وضعت حملها فان عدتها تنقضى بهذا الوضــع ، لأمن عــدم اختلاط الأنســاب[1] .

ثانيا ــ طوائف غير المسلمين من اليهود :

اذا ما انقضت الرابطة الزوجية لأى سبب من الأسباب ، كان على المرأة الانتظار فترة معينة ، وهى فترة العــدة ، حتى تتحقق بذلك براءة الرحم ، منعا لاختلاط الأنســاب[2] . فالمنع من الزواج فى خلال فترة العدة من النظام العام الذى يجب العمل بمقتضاه ، ولذلك يتم اعمال الأحكام المتعلقة بالعدة فى الشريعة اليهودية ، سواء لدى الربانيين منهم أم لدى القرائيين ، فهذا من المســائل المتفق عليها عندهم ــ بوجــه عام ــ . وقد وردت القواعد الخاصــة بالربانيين تفصيلات فى هــذا الموضــوع ، خلافا للقرائيين . اذ نصت المــادة ٤٩ عنــدهم على أن « المطلقة أو الأرملة لا يجوز العقد عليها قبل انقضاء عدتها اثنين وتسعين يوما ، يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة ، صــبية كانت أو مســنة ، ومقيمة مع زوجها ، أو بمعزل عنه ، حتى ولو لم يدخل بها »[3] .

---

(١) راجع فى تفصيل الأحكام المتعلقة بالعدة عند الطوائف المسيحية د. عبد الناصر العطار فى أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم (الطبعــة الثالثــة ١٩٨١) فقرة ٤٥ ص ٩٢ ــ ٩٤ ، ود. أحمد سلامة فى المرجع السابق فقرة ١٣٠ ص ١٧٨ ، ومحمد احمد عابدين فى المرجع الســابق ص ٦٧ .

(٢) ولهذا الاعتبار لا تجب العدة على المرأة اذا ما طلقها الرجل ثم عاد اليها بعقده عليها مرة ثانية (م ٣٨١ من ابن شمعون) والحكمة من عدم اشتراط العدة هنا ، عدم الخوف من اختلاط الأنســاب لأن البضع لم تتغير عليه الرجولة ، فالعاقد عليه ثانية هو المطلق ذاته ، لذا لا حاجة للعدة فى هذه الحالة .

(٣) العدة عند المسلمين لا تجب على المطلقة قبل الدخول ، أما فى شريعة اليهود فمن الواضح أن العدة عندهم ترتبط بانقضاء الزوجية حتى

=

أما بالنسبة للحامل وأم الرضيع ، فانه يجب عليها العدة كذلك ، فاذا كانت المطلقة والأرملة حاملا ، لا يجوز العقد عليها قبل الوضع ، أو قبيل بلوغ الرضيع سنتين كاملتين ، وذلك بهدف تحقيق مصلحة الصغير . كما تقضي الشريعة اليهودية بمنع الرجل من الزواج اذا توفيت زوجته[1] « قبل فوات ثلاثة أعياد لا يحسب منها عيد الاستغفار ، ولا عيد رأس السنة » ما لم تر السلطة الشرعية عندهم غير ذلك ، « اذا وجدت ضرورة للتعجيل وعدم الانتظار » .

هذه هي أهم الأحكام الواردة في صدد أنواع العدة ومددها وآجالها عند المسلمين وغيرهم[2] ، وهي جميعها مستمدة من فقه الشريعة الاسلامية أو من شرائع غير المسلمين التي لا تتعارض مع النظام العام في مصر .

ولو لم يحصل اتصال (خلوة شرعية) أو دخول حقيقي ، وهذا خلافا للمسيحيين الذين يجيزون انقاص مدة العدة متى ثبت بصفة قاطعة أن الزوج لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور - كما أسلفنا - فاليهود يتمسكون بالعدة فتنص المادة ٢٧٧ من ابن شمعون على ضرورة العدة « في جميع الأحوال : حتى لو لم يكن غير التقديس ، أو كان الرجل عنينا أو مجبوبا أو مريضا أو غائبا أو مسجونا ، أو كانت الزوجة صغيرة أو عاقرا أو عجوزا » . كما تنص المادة ٢٧٦ على أنه « لا يجوز العقد على المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها الشرعية تسعين يوما لا يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة ، ولا يوم العقد » . ومدة الثلاثة أشهر المقررة للعدة عند اليهود الربانيين هي بذاتها مدة العدة عند اليهود القرائين كذلك انظر ص ١٠٤ من شعار الخضر .

(١) راجع في تفصيل الأحكام المتعلقة بالعدة في الشريعة اليهودية د. توفيق حسن فرج في أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ، الطبعة الثالثة ١٩٦٩ فقرة ١٢٦ مكرر (٨) ص ٥٩٥ وما بعدها .

(٢) لقد استقر جمهور الفقهاء في مصر على ان مانع العدة من النظام العام ، بحيث يجب الاخذ به ، ولو كانت شريعة معينة لا تنظمه ، كما هو الحال بالنسبة للمذهبين الكاثوليكي والبروتستانتي ، فالعدة عندهما لا تعتبر مانعا من موانع الزواج ، اذا ما انحلت الرابطة الزوجية ، لأي سبب من الأسباب .

٥٢ ـ نفقة المعتدة :

تجب النفقة شرعا للمعتدة الرجعية وللمعتدة الحامل ـ في غير القانون الكويتي(١) لقوله تعالى في الرجعيات : « واسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم »(٢) . ولقوله تعالى في الحوامل : « وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن »(٣) . وهذه الآية تدل على وجوب

=

راجع في هذا المعنى : عمر عبد الله في احكام الشريعة الاسلامية في الاحوال الشخصية (الطبعة الأولى عام ١٩٥٦) ص ٣٩٣ وما بعدها ، ود. محمد يوسف موسى في أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الاسلامي (الطبعة الأولى عام ١٩٥٦) ص ٣٤٥ وما بعدها ، ومحمد ابو زهرة في الاحوال الشخصية (قسم الزواج) الطبعة الثانية عام ١٩٥٠ ص ٣٧٠ وما بعدها ، ود. توفيق حسن فرج في أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين (الطبعة الثالثة عام ١٩٦٩) فقرة ١١٥ مكرر ص ٩٣٧ وما بعدها ، ود. أحمد سلامة في الوجيز في الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين (الاقباط الارثوذكس) طبعة ١٩٧٥ ، فقرة ١٣٠ ص ١٧٨ ، ود. عبد الناصر العطار في أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم (الطبعة الثالثة ـ ١٩٨١) فقرة ٤٥ ص ٩٢ وما بعدها ، ومحمد احمد عابدين في قانون الاحوال الشخصية لغير المسلمين (طبعة ١٩٨٤) ص ٦٧ ، ود. جميل الشرقاوي في الاحوال الشخصية لغير المسلمين (الكتاب الثاني طبعة ١٩٥٨) ص ١٩٨٧ ، ود. محمد شكري سرور في نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية (طبعة ١٩٧٩/٧٨) ص ١٨٣ .

لذا نرى أن احكام الشريعة الاسلامية في العدة هي الأحكام الواجبة التطبيق في حالة خلو شريعة طائفية (لغير المسلمين) من حكم العدة ، لانها الشريعة التي يعمل بمقتضاها اذا لم يوجد حكم في غيرها ، وذلك حفاظا على الانساب من الاختلاط ، والمحافظة على ذلك من النظام العام .

(١) فقد نصت المادة ١٦٤ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على انه : « لا نفقة لمعتدة من وفاة ولو كانت حاملا » . وقد جاء في المذكرة الايضاحية للقانون تعليقا على هذه المادة : « انها صيغت وفق مذهب ابي حنيفة واصحابه الذين يرون أن معتدة الوفاة لا تستحق السكنى ولا غيرها من انواع النفقة ، وعللوا ذلك بأن ملك زوجها انتهى بموته ، فلا مال له بعد الوفاة » . انظر المذكرة الايضاحية ص ٢٦٤ . وهذا بلا شك فيه نظر . ولذا نؤيد الاتجاه القائل بعكسه في المتن لقوة مستنده .

(٢و٣) سورة الطلاق من الآيتين ٤ و ٦ .

النفقة للحامل سواء أكانت في عدة الطلاق الرجعى ، أو البائن ، أو كانت عدتها عدة وفاة .

أما البائنة فان الفقهاء قد اختلفوا فى وجوب النفقة لها ، اذا لم تكن حاملا على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن لها السكنى ولا نفقة لها ، وهو قول مالك والشافعى[1] ، واستدلوا بقول الله تعالى : «اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم»[2].

القول الثانى :

أن لها النفقة والسكنى ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، والثورى ، والأحناف[3] واستدلوا على قولهم هذا بعموم قوله تعالى : « اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » .

وقالوا : ان هذا نص فى وجوب السكنى ، وحيثما وجبت السكنى شرعا وجبت النفقة لكون النفقة تابعة لوجوب الاسكان فى الرجعية ، وفى الحامل ، وفى نفس الزوجية .

وقد أنكر عمر وعائشة رضى الله عنهما على فاطمة بنت قيس الحديث الذى أوردته ، وقال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا (عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم) لقول امرأة ، لا ندرى لعلها حفظت أم نسيت .

وحين بلغ فاطمة بنت قيس ذلك قالت : « بينى وبينكم كتاب الله ». قال تعالى : « يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين

---

(١) مواهب الجليل جـ ٤ ص ٢٠٩ ، والشرح الصغير جـ ٢ ص ٧٥٠، والأم جـ ٥ ص ١٠٠ ، ومغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٦ .
(٢) سورة الطلاق من الآية : ٤
(٣) البدائع جـ ٤ ص ١٦ ، وفتح القدير جـ ٣ ص ٣٢١ .

بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا »[1] . فأى أمر يحدث بعد الثلاث .

القـول الثالث :

أنه لا نفقة لها ولا سكنى ، وهو قول أحمد[2] ، وداود وأبى ثور ، وحكى عن على ، وابن عباس ، وجابر ، والحسن ، وعطاء ، والشعبى ، وابن أبى ليلى ، والأوزاعى ، والامامية .

وقد استدلوا على قولهم بما رواه البخارى ، ومسلم ، عن فاطمة بنت قيس قالت : « طلقنى زوجى ثلاثا على عهد رسـول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لى نفقة ولا سكنى »[3] .

وفى بعض الروايات : أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : « انما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة »[4] .

وروى أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لا نفقة لك الا أن تكونى حاملة »[5] .

٥٣ ــ صلة الأهلة والمواقيت بنفقة المعتدة :

ان النفقة للمعتدة تستحق يوميا أو شـهريا فى خلال فترة عدتها التى قد تكون بالأهلة أو بالأيام كما يكون ذلك فى عدة الصغيرة التى لم تحض والتى بلغت سن اليأس ، والمتوفى عنهـا زوجها اذا كانت غير حامل . فالحقـوق ترتبط بالأهـلة فى ديار الاسـلام وكذا الالتزامات

---

(١) سورة الطلاق الآية الأولى .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٦٣ ، ومطالب أولى النهى جـ ٦ ص ٦١٧ ، وكشاف القناع جـ ٥ ص ٥٣٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٠ ص ٩٨ ــ ١٠٧ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٠ ص ١٠١ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٠ ص ١٠١ .

فلا تنقضى الحقوق وتسقط الالتزامات الا بانقضاء العدة المعدودة بالأهلة أو بالأيام[1] .

من هذا يتبين لنا مدى الصلة القوية بين الأهلة والمواقيت والالتزامات المترتبة على لزوم العدة لوقوع سببها الشرعى .

***

المطلب الثالث

الأهلة والمواقيت ومدى تاثيرها فى الالتزامات الشرعية فى حالة وجوب نفقة الحضانة عند المسلمين وغيرهم

٥٤ ــ تحديد مفهوم الحضانة لغة واصطلاحا :

الحضانة ــ بفتح الحاء وكسرها ــ لغة : مأخوذة من الحضن وهو الجانب أى ما دون الابط الى الكشح ، وحضنا الشىء جنبناه ، وحضن

(١) تستحق الزوجة النفقة على زوجها فى أثناء العدة الشرعية ولو كانت ذات مال كثير يضعها على قمة الموسرين ، وذلك خلافا للأصل الذى يقضى بأن نفقة الموسر تجب عليه فى ماله لأن الزوجة محتسبة لصالح زوجها ، ومن احتبس لصالح جهة معينة يلزمها نفقته شرعا ، وعلى ذلك فان الزوج المسلم يلزم بالانفاق على زوجته سواء أكانت مسلمة أم مسيحية أم يهودية ، كما تستحق الزوجة المسيحية أو اليهودية النفقة على زوجها أيا كان دينه ، طالما انعقد الزواج صحيحا وفق الشريعة الاسلامية أو شريعة أهل الكتاب من غير المسلمين (اليهود والنصارى) ولم يكن زواجا بالمحارم شرعا ، لأن الراجح من المذهب الحنفى المعمول به يجيز زواج النصرانية أو اليهودية بالمسلم ، كما يجيز زواج غير المسلمين بعضهم ببعض ، ويسرى هذا الحكم ما لم تكن الزوجة اليهودية أو النصرانية مصرية أو متزوجة بمصرى ومتحدة مع زوجها فى الطائفة والملة ، فعندئذ تستحق هذه الزوجة النفقة وفق أحكام شريعتها الدينية عملا بأحكام القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .
راجع فى تفصيل أحكام النفقة فى القانون المصرى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . د. عبد الناصر العطار فى الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ص ٣٤ ، ٣٥ ، وأحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين الطبعة الرابعة ص ١٧١ ، وانظر المادة الثانية من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ المعدلة للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م .

الطائر بيضه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه ، وكذلك المرأة اذا ضمت ولدها . يقال : حضن الصبى ، يحضنه حضنا ، وحضانة ، أى جعله فى حضنه ، وضمه الى صـــدره[1] .

وفى اصطلاح الفقهاء : هى تربية الولد ــ الصغير أو الصغيرة ــ والقيـــام على حفظه ورعاية شؤونه فى سن معينة ممن له حق الحضانة شرعا كى يتمكن من النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسؤولياتها . أو هى امساك الولد وتربيته بما يصلحه ويقيه ما يضره[2] .

وتكون بالنسبة للأولاد ذكورا واناثا حتى يبلغوا سنا معينة يفترض بعدها عدم احتياج الصغير الى من يرعى شـــئونه ، والحضانة بالنسبة للطفل واجبة ، لأن الاهمال يعرضه للهلاك وللضياع[3] .

٥٥ ــ ترتيب أصحاب الحق فى الحضانة :

رتبت المـــادة ١٨٩ من قانون الأحـــوال الشـــخصية الكويتى[4] أصحاب الحق فى الحضانة فنصت على ما يلى :

(١) مختار الصحاح ص ١٤٢ مادة (حضن) ، والمنجد فى اللغــة ص ١٣٩ نفس المــادة .

(٢) فقـــه السنة جـ ٢ ص ٣٣٨ ، والأحوال الشـــخصية للدكتور الغندور ص ٥٩١ ، ود. توفيق فرج فى أحكام الأحوال الشـــخصية لغير المسلمين من المصريين فقرة ١٨٨ ص ٦٦٩ .

(٣) تنص المـــادة ٤٩ من القواعد الخاصة بالاقباط الكاثوليك على أن « الحضـــانة توجب حفظ الأولاد والاعتناء بهم ماديا وأدبيا حتى سن السابعة للولد والبنت سواء بسواء » . فالحضانة حق للصغير الى جانب امــه ، ينظر فيهـــا الى مصلحته وحاجته الى الرعاية ، وهـــذه الرعاية تستلزم تطبيق احكام الحضانة بصورة مجردة ، بغض النظر عن عاطفـــة الصـــغير ، لأنه يكون فى سن لا يحسن معها تقدير مصلحته الحقيقية . وانظر فى هـــذا المعنى : حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية فى ١٩٥٨/٤/٣ رقم ٩٤٢ س ١٩٥٧ فى المرجع جـ ٢ لصالح حنفى رقم ١٥٢ ص ١٥٣ .

(٤) أحكام الحضانة فى القانون المصرى لا تكاد تختلف عن القانون الكويتى ، وان كنا نشير فى المتن للقانون الكويتى ، لأن البحث فى هـــذا

« (أ) حق الحضانة للأم ، ثم لأمها وان علت ، ثم للخالة ، ثم خالة الأم ، ثم عمة الأم ، ثم الجدة لأب ، ثم الأب ، ثم الاخت ، ثم العمة ، ثم عمة الأب ، ثم خالة الأب ، ثم بنت الأخ ، ثم بنت الاخت ، بتقديم الشقيق ، ثم لأم ثم لأب في الجميع .

(ب) اذا لم يوجد مستحق للحضانة من هؤلاء ، انتقل الحق في الحضانة الى الوصى المختار ، ثم الأخ ، ثم الجد العاصب ، ثم الجد الرحمى ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابنه ، بتقديم الشقيق ، ثم لأم ، ثم لأب ، متى أمكن .

(ج) اذا تساوى المستحقون للحضانة اختار القاضى الأصلح منهم للمحضون » .

٥٦ ـ لمن تثبت الحضانة فى شرائع غير المسلمين :

يحكم هـذا الموضوع أصل عام فى القواعد الخاصـة بالطوائف المسيحية ، كما هو الشأن بالنسبة للشريعة الاسلامية ، يقضى بتفضيل النساء فى الحضانة على الرجال ، كما يقضى كذلك بتقديم قرابة الأم من النسـاء على قرابة الأب منهن[1] .

= الموضـوع كان يجرى على أرض الكويت ، وليس لميزة خاصة فى هـذا القـانون تقتضى تخصيصه بالذكر دون غيره من قوانين البلاد العربية أو الاسلامية وخصوصا القانون المصرى الذى استأنست به معظم التشريعات الصادر فى نطاق الأحوال الشخصية فى الدول العربية والاسلامية الا قلة تمسكت ببعض أحكام تخالف الشريعة الاسلامية مخالفة صريحة ، لذا لا يعتد بها ولا بمخالفاتها غير الشرعية .

(١) ومع ذلك فان القواعد الخاصـة بالانجيليين لم تتفق مع هـذا الأصـل العـام ، اذ جعلت الأب وقرابته فى مرتبة تلى الأم وأم الأم ، ولكنها تسبق قرابة الأم بصفة عامة ، فتنص المادة ٢٤ على أنه « اذا لم تتوافر فى الأم شروط أحقية الحضـانة المذكورة صارت حضـانة الولد لأم الأم المسيحية ثم للأب المسيحى ، ثم للأقرب فالأقرب من أقرباء الأب المسيحيين ، ثم أقرباء الأم المسيحيين . وان لم يوجد أحد من هؤلاء أو أولئك فلمن تعينه السلطة المختصة » .

لقد وضع هـذا الحكم لحكمة معينـة هى أن الصغير فى المرحلة الأولى من حيـاته يكون فى حاجة ماسـة الى خدمة النسـاء وعطفهن وشفقتهن ، وهـذا بلا ريب لا يتوافر لدى الرجال بنفس الصـورة أو الدرجة التى يتوافر بها لدى النساء . وطالمـا أنه ينظر فى الحضانة الى هـذه الناحية فقد وضع تنظيم من تثبت لهم الحضانة بصفة عامة على أساس توافر مشاعر الشفقة والرحمة والعواطف الانسانية ، فبقدر توافر هـذه العناصر تثبت الحضانة ، فهى تكون أولا لمن تزيد عندهم الشفقة ، ولا ينتقل من درجـة قرابة الى أخرى الا عنـد الاضطرار الى ذلك ، حرصا على مصلحة الصغير ومشاعره .

وبناء على ذلك تكون الأم هى أحق الناس جميعا بحضانة ولدها ، ويليها فى ذلك قريبات الولد ، فاذا لم توجد الأم أو القريبات ، أو وجدن ولكن لم تتوافر فيهن شروط الحضانة ، انتقلت الحضانة الى الأب أو أقارب الولد من الرجال . ولقد نصت المـادتان ١٢٢ ، ١٢٣ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس على بيان من له حق الحضانة ومراتب الحاضنين .

والقاعدة فى هـذا الشأن أنه اذا اجتمع اثنان أو أكثر ، من مرتبة واحـدة ، وتوافرت فيهم جميعـا شروط الحضانة ، فلا مانع من تطبيق أحكام الفقه الاسلامى بصددها ، وهو تخويل القاضى الحق فى أن يختار الأصلح من بينهم ، فان تساووا فى ذلك أيضا كان أحقهم الأكبر سنا .

أما اذا لم يوجد مستحق للحضانة بحسب ترتيب المـادتين (١٢٢ ، ١٢٣ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس) أو وجد ولم تتوافر فيه الشروط وامتنـع عن الحضـانة ، فللقاضى أن يعين امرأة تتوافر فيهـا الشروط سـواء من أقارب الصغير أو من غيره . مع مراعاة مصـلحته فى جميع الأحـوال[1] .

---

(١) راجع فى تفصيل الأحكام المتعلقة بمن تثبت لهم الحضانة عند غير المسلمين ، د. توفيق حسن فرج فى المرجع السـابق فقرة ١٨٩ ص ٩٧٠ ـ ٩٧٥ ، ود. أحمد سـلامة فى الوجيز فى الأحوال الشخصية =

٥٧ ـ شروط استحقاق الحضـــانة :

تضمنت المـــادة ١٩٠ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي شروط استحقاق الحضانة فنصت على أنه :

« (أ) يشترط في مستحق الحضانة : البلوغ ، والعقل ، والأمانة ، والقدرة على تربية المحضون ، وصيانته صحيا وخلقيا .

(ب) ويشترط في الحاضن أن يكون محرما للأنثى ، وعنـــده من يصلح للحضانة من النســـاء » .

٥٨ ـ مسقطات الحضـــانة :

تسقط الحضانة[1] قانونا بناء على نص المـــادة ١٩١ الذي يقرر أنه :

« (أ) اذا تزوجت الحاضنة بغير محرم للمحضون ودخل بها الزوج ، تسقط حضانتها .

(ب) سكوت من له الحق في الحضانة مدة سـنة ـ بلا عذر ـ بعد علمه بالدخول ، يسقط حقه في الحضانة ، وادعاء الجهل بهذا الحكم لا يعد عذرا » .

٥٩ ـ أجرة الحضـــانة أو نفقة الحضـــانة :

أجرة الحضانة مثل أجرة الرضاع ، لا تستحقها الأم ، ما دامت زوجة

= للوطنيين غير المســـلمين (الأقبـــاط الأرثوذكس) فقـــرة ١٥٧ ص ٢٠٦ وما بعدها ، ود. عبد الناصر توفيق العطار في أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ومدى تطبيقها في المحاكم (الطبعة الثالثة ـ ١٩٨١) فقرة ١٢٩ ص ٢٧٥ ـ ٢٧٩ .

(١) يلاحظ أن الحق في الحضانة لا يسقط بالاسقاط ، فمن خالع زوجته على ترك حضانة وليدها ، فان الخلع يصـــح والحضانة لا تسقط لأنها حق للصغير وذلك بناء على ما جاء في المـــادة ١٩٣ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي من النص على أنه : « لا يسقط حق الحضانة بالاسقاط ، وانما يمتنع بموانعه ويعود بزوالها » .

أو معتدة . قال تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »[1].

أما بعد انقضاء العدة فانها تستحق الأجرة كما تستحق أجرة الرضاع لقوله تعالى : « فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف ، وان تعاسرتم فسترضع له أخرى »[2].

وغير الأم تستحق أجرة الحضانة ، من وقت حضانتها . مثل الظئر التي تستأجر لرضاع الصغير . كما تجب على الأب أجرة المسكن أو اعداده اذا لم يكن للأم مسكن مملوك لها تحضن فيه الصغير . وكذلك تجب عليه أجرة خادم أو احضاره اذا احتاجت الحاضنة الى خادم وكان الأب موسرا .

هـذا بخلاف نفقات الطفل الخاصة من طعام وكساء وفراش وعلاج ونحو ذلك من حاجاته الأولية التي لا يستطيع الاستغناء عنها . وهـذه الأجرة تجب من لحظـة قيام الحاضنة بهـا ، وتكون دينا فى ذمة الأب لا يسقط الا بالأداء أو الابراء[3] .

٦٠ ـ مدة الحضـانة :

لم يرد فى القرآن الكريم ، ولا فى السنة النبوية المطهرة نص يحدد بصورة قاطعة الوقت الذى تنتهى فيه الحضانة ، لذلك فقد اجتهد الفقهاء القدامى فى تحديد هـذه المدة بالنسبة للفتى وبالنسبة للفتاة .

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق من الآية ٦ .

(٣) انظر فقه السنة جـ٣ ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، والأحوال الشخصية للدكتور أحمد الغندور ص ٦٠٥ وما بعدها .

وقد حدد القانون الكويتى فى المادة ١٩٩ من قانون الأحوال الشخصية السن التى تسقط فيها أجرة الحضانة بالنسبة للطفل ، فنص فى الفقرة (ب) من هذه المادة على أنه : « يجب للحاضنة أجرة حضانة حتى يبلغ الصغير سبع سنين والصغيرة تسعا » .

ونص فى المادة ١٩٤ على وقت انتهاء الحضانة فقال : « تنتهى حضانة النساء للغلام بالبلوغ وللأنثى بزواجها ودخول الزوج بها » .

ولا شك أن وقت انتهاء الحضانة قد امتد عن الفترة المحددة لأجرة الحضانة ، فالأجرة تسقط بمجرد بلوغ الغلام سبع سنين فى القانون الكويتى ، وبلوغ الفتاة تسع سنين ، أما فى القانون المصرى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فان النفقة[1] لا تسقط الا ببلوغ الصغير سن العاشرة ، وبلوغ الصغير سن اثنتى عشرة سنة ، لكن للحاضنة الحق فى التمسك بحضانتها بعد انقضاء هذا الأمد شريطة أن تكون حضانتها لهما بلا مقابل بعد هذا السن المحدد كحد أقصى لأداء أجرة للحاضنة .

٦١ ـ الأهلة المواقيت وحقوق الحضانة :

للأهلة والمواقيت صلة تامة بتحديد وقت انتهاء الحضانة ، واستحقاق الأجرة لأنها فى الغالب ترتبط بالشهر أو الهلال عند المسلمين الأوائل ، فالالتزامات تبقى مستمرة الى حين بلوغ الصبى سن السابعة والصبية سن التاسعة فى القانون الكويتى أو بلوغ الصغير سن العاشرة ، وبلوغ الصغيرة سن الثانية عشرة كما فى القانون المصرى[2] ، ولا يمكن تحديد وقت

---

(١) تنص المادة ١/٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، المعدلة بالمادة ٣ من قانون الأحوال الشخصية المصرى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أن « ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة ، وبلوغ الصغيرة سن اثنى عشرة سنة . ويجوز للقاضى بعد هذه السن ـ ابقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة ، والصغيرة حتى تتزوج ـ فى يد الحاضنة دون أجر حضانة ، اذا تبين ان مصلحتها تقتضى ذلك » .

(٢) تقترب الأحكام التى جاءت بها الطوائف المسيحية مما أورده القانون المصرى فى هذا الشأن ، وتحدد المجموعات الحديثة للأقباط

بلوغ هــذه السن بدون حساب تحكمه الأهلة والمواقيت أو الحسابات الفلكية ، فلا مفر من الحساب الهجرى أو بالتاريخ الميلادى أى الشمسى . وفى كلتا الحالتين نجد الصلة وطيدة والرابطة قوية للغــاية بين الأهلة والمواقيت وكافــة ما يتعلق بالالتزامات المترتبــة على النكاح وآثاره ، ومنها حقوق الحضــانة؛ .

هــذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

= الأرثوذكس السن التى تنتهى عنـدها الحضــانة بتسع ســنين للصبى واحدى عشرة ســنة للفتاة ، يسلم أى منهما بعدها الى أبيه أو الى من له الولاية على النفس عند عدم وجود الأب ، واذا لم يكن هذا ولا ذاك ترك الصغير لدى حاضنته الى أن يقرر القضــاء من هو أولى بضــمه .

هــذا هو الحكم العــام لدى الأقباط الأرثوذكس ، ولكن الطوائف الأخرى من المسيحيين لا تضع حلولا مماثلة أو أحكاما تقترب مما أورده الأقباط الأرثوذكس ، فمن الطوائف ما يجعل الحضــانة حتى سن السابعة سواء للذكر أو الأنثى وهم الأقباط الكاثوليك م ٤٩ ، وم ٢٢ عند الانجيليين، ومنهــا ما يضع حكاما وحلولا أخرى للحضــانة وهم السريان والروم ، فالسريان لا يتكلمون عن سن تنتهى عنـدها الحضانة للزوج بل يجعلونها للبرىء ، والروم يجعلون الحضــانة للزوج غير المسئول عن الطلاق .

ولكن السن التى تنتهى عندها الحضــانة قد تعدلت بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لســنة ١٩٨٥ بالنسبة للمســلمين ، وللقاضى أن يطبق الأحكام الخاصة بهذا القانون مراعيا مدى حاجة الصغير ومدى امكانية استغنائه عن خدمة النســاء ، راجع فى هــذا المعنى د. توفيق حسن فرج فى أحكام الأحوال الشخصية لغير المســلمين من المصريين (الطبعة الثالثة ـ ١٩٦٩) فقرة ١٩٣ ص ٩٨٢ وما بعدها .

الخاتمـــة

يمكننا أن نستخلص من هـذا البحث النتائج التاليه :

١ ــ أن الأهلة والمواقيت هى الضوابط التى يتعرف بها فى الأصل على الحقوق والالتزامات فى ديار الاسلام عند المسلمين وغيرهم •

٢ ــ الصلة وطيدة بين الأهلة والمواقيت وحقوق الأسرة •

٣ ــ يرجع اليها فى تحديد عدة الصغيرة والآيسة من الحيض والمتوفى عنها زوجها غير الحامل ، عند المسلمين وغيرهم •

٤ ــ يتحدد بها حقوق الزوجة فى النفقة فى أثناء قيام الزوجية أو بعد انقضائها بالطلاق أو الوفاة •

٥ ــ الأحكام الشرعية المتعلقة بالمدة أو الزمن مناطة بها فى الأصل

٦ ــ يترتب على تجاهلها ضـياع بعض الحقوق أو التحمل ببعض الالتزامات بغير وجـه حق •

٧ ــ يتفق جمهور العلماء على أهمية تحديد أوقات الحمل والرضاع والعـدد ••• وغير ذلك من الأحكام الشرعية المتعلقة بأحكام الأسرة • وجميعها ترتبط بالأهلة والمواقيت بضوابط شرعية معينة •

٨ ــ تظهر خطورة تجاهل الاعتداد بالأهلة والمواقيت الشرعية فى تحديد العدة ابتداء وانتهاء لمـا يترتب على ابتدائها من آثار شرعية هامة ، عند المسـلمين وغيرهم •

٩ ــ مكانة الأهلة فى تحديد حقوق الزوجية ظاهرة ملموسة وتقتضى استطلاع الهلال فى كل شهر وعدم قصر ذلك على هلال رمضان وهلاله

شوال ، لأن الأهلة كلها لا يكاد يستغنى عنها أى انسان مسلم يسعى للتعرف على ما له وما عليه فى اطار ما شرعه الله .

١٠ ـ يلتزم غير المسلمين بأحكام الإسلام باعتباره القانون العام فى ديار الاسلام وذلك فى حالات معينة .

١١ ـ أن الأصل فى قوانين أحكام الأسرة عند المسلمين وغيرهم أن لا تتعارض مع الأصول المقررة فى الشريعة الاسلامية خصوصا ما يتعلق منها بالنسب وصيانة الأسرة والمحافظة عليها من مفاسد الاختلاط فى الأنساب .

١٢ ـ أن أحكام الشريعة الاسلامية تكون واجبة التطبيق فى حالة خلو شريعة طائفية معينة من تنظيم يترتب على تجاهله الاخلال بالنظام العام أو الآداب فيتم اعمال الأحكام وفق القواعد المقررة فى ديار الاسلام دون اعتداد بكافة ما يتعارض معها من أحكام وذلك فى حدود ما يقرره القانون المصرى فى هذا الصدد .

هذا ما أمكننى الوقوف عليه واستخلاصه من خلال تناولى لهذا البحث، فان حالفنى التوفيق فبفضل الله والحمد لله ، وان كانت الأخرى فألتمس المعذرة مع الأمل فى التوجيه والتصويب وجزاكم الله خيرا .
والحمد لله رب العالمين .

* * *

فهرس المراجع

اولا : القرآن الكريم وتفسيره :

١ ــ تفسير النسفى للعلامة عبد الله بن محمود النسفى ــ طبعة عيسى الحلبى .

٢ ــ تفسير التسهيل لعلوم التنزيل للعلامة محمد بن أحمد جزى الكلبى .

٣ ــ تفسير شهيد الحق سيد قطب فى ظلال القرآن ــ الطبعة السابعة لسنة ١٩٧٨ ــ دار الشروق ــ لبنان .

٤ ــ الجامع لأحكام القرآن للعلامة محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ــ طبعة دار الشعب بمصر .

٥ ــ صفوة التفاسير للشيخ محمد على الصابونى ــ طبعة دار القرآن ــ بيروت .

٦ ــ فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية فى علم التفسير للعلامة محمد بن على الشوكانى ــ طبعة دار المعرفة بلبنان .

* * *

ثانيا : السنة النبوية :

٧ ــ سنن أبى داود للامام أبى سليمان بن الأشعث . (ت ٢٧٥ هـ) ط سوريا .

٨ ــ سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة . (ت ٢٧٩ هـ) دار احياء التراث العربى ببيروت .

٩ ــ سنن الدارقطني للامام علي بن عمر الدارقطني • (ت ٣٨٤ هـ) دار المحاسن للطباعة بمصر ١٣٨٦ هـ ــ ١٩٦٦ م •

١٠ ــ السنن الكبرى للبيهقي لامام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي • (ت ٤٥٨ هـ) دار المعرفة بيروت •

١١ ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ بن حجر العسقلاني •

١٢ ــ صحيح البخاري بشرح النووي للامام النوري أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ــ دار الفكر ببيروت ــ طبعة ١٣٩٢ هـ •

١٣ ــ صحيح البخاري تأليف الحافظ شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر (ت ٢٥٦ هـ) طبعة المكتب الاسلامي باستانبول ١٩٣٩ م •

١٤ ــ مسند الامام أحمد ــ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) دار صادر ببيروت •

١٥ ــ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشيخ محمد بن علي الشوكاني (ت ٢٥٠ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة الطبعة الأخيرة •

١٦ ــ نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين بن يوسف الحنفي الزيلعي ــ مطبعة دار المأمون ــ القاهرة ١٣٥٧ هـ •

١٧ ــ تنوير الحوالك للامام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) دار احياء الكتب العربية بالقاهرة •

ثالثا : فقه الأئمة

(أ) الفقه الحنفي :

١٨ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني ــ المتوفي عام ٥٨٧ هـ ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت ط ٣ ــ ١٣٩٤ هـ .

١٩ ــ حاشية ابن عابدين شرح الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفي ١٢٥٢ هـ ــ دار احياء التراث ــ بيروت . ط ٢ ١٤٠٧ هـ مصورة عن طبعة بولاق .

٢٠ ــ الأشباه لابن نجيم فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ــ دار الكتب العلمية ببيروت ــ ١٤٠٠ هـ .

٢١ ــ فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد السكندري ــ طبعة بيروت .

٢٢ ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣ هـ) دار المعرفة ببيروت .

٢٣ ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي .

(ب) الفقه المالكي :

٢٤ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد المعروف بابن رشد الحفيد .

٢٥ ــ جواهر الأكليل شرح مختصر خليل للشيخ عبد السميع الآبي (من علماء القرن الرابع عشر الهجري) ــ مطبعة دار احياء الكتب العربية بالقاهرة .

٢٦ ــ شرح الخرشي لمختصر خليل لأبي عبد الله الخرشي وبهامشه حاشيته العدوي .

٢٧ ــ الفروق للقرافي وهو شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ــ (ت ٦٨٤ هـ) ــ الطبعة الثانية ، دار المعرفة ببيروت .

٢٨ ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، لأبي البركات أحمد الدردير وعليه حاشية الشيخ الدسوقي لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) دار احياء الكتب العربية بالقاهرة .

٢٩ ــ حاشية العدوي على رسالة كفاية الطالب الرباني .

٣٠ ــ الشرح الصغير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير .

٣١ ــ فتح العلي المالك ــ للشيخ عليش وبهامشه تبصرة الحكام للقاضي ابن فرحون المالكي المتوفى عام ٧٩٩ هـ ــ طبعة مصطفى الحلبي ــ القاهرة ١٣٧٨ هـ .

٣٢ ــ الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني .

٣٣ ــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المعروف بالحطاب .

٣٤ ــ قوانين الأحكام الفقهية تأليف محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ) ــ طبعة دار العلم للملايين ببيروت .

(ج) الفقه الشافعي :

٣٥ ــ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ــ ١٩٥٩ م .

٣٦ ــ رسالة الأم لأبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) طبعة دار المعرفة ببيروت ١٣٩٣ هـ ــ ١٩٧٣ م •

٣٧ ــ قليوبى وعميرة حاشيتا الامامين المحققين شهاب الدين والشيخ عميرة •

٣٨ ــ اعانة الطالبين لأبى بكر محمد الدمياطى البكرى ــ طبعة دار الكتب العربية بالقاهرة •

٣٩ ــ مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة ١٩٥٨ م •

٤٠ ــ النظم المستعذب على هامش المهذب •

٤١ ــ المهذب ــ لأبى اسحق الشيرازى (ت ٤٧٦ هـ) •

٤٢ ــ تحفة المحتاج على شرح المنهاج •

(د) الفقه الحنبلى :

٤٣ ــ شرح منتهى الارادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس البهوتى •

٤٤ ــ المغنى لابن قدامة • لعبد الله أحمد بن قدامة المقدسى ــ المتوفى عام ٦٢٠ هـ ــ دار الكتاب العربى ببيروت • ١٣٩٢ هـ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض •

٤٥ ــ مطالب أولى النهى •

٤٦ ــ كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن يونس ابن البهوتى (ت ١٠٥١ هـ) ــ طبعة النصر الحديثة بالرياض •

٤٧ ــ الفروع لابن مفلح لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد ابن مفلح .

٤٨ ــ الإنصاف للمرداوي تأليف علاء الدين أبي الحسن المرداوي .

٤٩ ــ اعلام الموقعين للامام محمد بن أيوب بن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١ هـ ــ تحقيق طـه سعد ــ مكتبة عبد السلام بن شقرون ــ القاهرة ١٣٨٨ هـ .

٥٠ ــ المحلى لأبى محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى (ت ٤٥٦ هـ) طبعة دار الاتحاد العربى بالقاهرة ١٣٨٨ هـ ــ ١٩٦٨ م .

٥١ ــ الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبى الطيب صديق بن حسن البخارى ــ مكتبة دار التراث بالقاهرة .

(هـ) القواعد الفقهية :

٥٢ ــ الوجيز فى ايضاح القواعد للدكتور محمد صدقى بن أحمد البورنو .

٥٣ ــ مجلة الأحكام العدلية .

٥٤ ــ مرشد الحيران .

٥٥ ــ الكليات لأبى البقاء الكفوى .

٥٦ ــ التعريفات للجرجانى .

٥٧ ــ الموسوعة الفقهية التى تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م .

٥٨ ــ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام .

٥٩ ــ المنثور فى القواعد للزركشى بدر الدين محمــد بن بهادر الشــافعى .

٦٠ ــ فقه السنة للشيخ سيد سابق ــ الطبعة الرابعة .

رابعا : كتب اللغــة :

٦١ ــ لســان العرب لجمــال الدين بن منظور (ت ٧١١ هـ) ــ دار صادر ببيروت ١٣٧٤ هـ ــ ١٩٥٥ م .

٦٢ ــ المصباح المنير لأبى العباس أحمد بن محمد الفيومى ــ المتوفى عام ٧٧٠ هـ ــ دار المعارف بالقــاهرة .

٦٣ ــ مختار الصحاح لزين الدين محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى (ت ٦٦٦ هـ) مؤسسة الرسالة ببيروت ١٩٨٥ م .

٦٤ ــ المنجد فى اللغــة ــ الطبعة الثانية والعشرون .

٦٥ ــ تاج العروس .

٦٦ ــ القاموس المحيط ــ للامام الفيروز آبادي ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ط ١ ــ ١٤٠٦ هـ .

خامسا : كتب القانون والمؤلفات الحديثــة :

٦٧ ــ الاسلام ــ للأستاذ ســعيد حوى .

٦٨ ــ الأحوال الشخصية فى التشريع للدكتور أحمد الغندور ــ الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م .

٦٩ ــ المدخل للفقه الاسلامى للشيخ عيسوى أحمــد عيسوى .

٧٠ ــ التصرف الانفرادى والارادة المنفردة للشيخ على الخفيف .

٧١ ــ أصول الحق للدكتور مختار القاضى ــ طبعة ١٩٦٧ م .

٧٢ ـ الحق والذمة وتأثير الموت فيهما للشيخ على الخفيف •

٧٣ ـ مدخل للفقه الاسلامى للدكتور محمد يوسف موسى •

٧٤ ـ مدخل للفقه الاسلامى للدكتور محمد مصطفى شلبى ـ دار النهضة العربية ـ بيروت •

٧٥ ـ الفقه الاسلامى فى ثوبه الجديد للدكتور مصطفى الزرقا •

٧٦ ـ النظرية العامة للمعاملات للدكتور أحمد فهمى أبو سنة •

٧٧ ـ نظرية الحق فى الفقه الاسلامى للدكتور عبد الرزاق السنهورى •

٧٨ ـ حق النفقة الزوجية ـ دراسة مقارنة ـ للدكتور على أحمد مرعى ـ الطبعة الأولى ١٩٨٣ •

٧٩ ـ التعريف بالحق فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى ـ للدكتور مصطفى محمد عرجاوى ـ مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ـ العدد الثالث (سنة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م)

٨٠ ـ الأحوال الشخصية (قسم الزواج) للشيخ محمد أبو زهرة ط ٢ ـ ١٩٥٠م

٨١ ـ أحكام الأحوال الشخصية فى الفقه الاسلامى للدكتور محمد يوسف موسى (الطبعة الأولى عام ١٩٥٦) •

٨٢ ـ أحكام الشريعة الاسلامية فى الأحوال الشخصية للدكتور عمر عبد الله (الطبعة الأولى عام ١٩٥٦) •

٨٣ ـ مبادىء القانون الدولى الخاص للدكتور محمد عبد المنعم رياض (الطبعة الثانية عام ١٩٤٣) •

٨٤ ـ الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين للدكتور توفيق حسن فرج (الطبعة الثالثة ١٩٦٩) •

٨٥ ــ الأحوال الشخصية لغير المسلمين (الكتاب الثانى) ١٩٥٨ ، والأحوال الشخصية للأجانب للدكتور جميل الشرقاوى (طبعة عام ١٩٥٨) .

٨٦ ــ الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين والأجانب (الطبعة الثانية) (ط ١٩٦٥) والوجيز فى الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين (الأقباط الأرثوذكس طبعة ١٩٧٥) للدكتور أحمد سلامة .

٨٧ ــ مباحث فقهية فى مسائل الأحوال الشخصيه المتعلقة بنظام الأسرة والأمور الزوجية للدكتور نصر فريد واصل (الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ــ ١٩٩٣ م) .

٨٨ ــ دروس فى الأحوال الشخصية لغير المسلمين للدكتور عبد الفتاح عبد الباقى (الجزء الأول عن الزواج فى القانون الفرنسى) .

٨٩ ــ أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين للدكتور حلمى بطرس (طبعة ١٩٥٦ ــ ١٩٥٧) .

٩٠ ــ انحلال الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس وشرح مبادىء الأحوال الشخصية للطوائف الملية للدكتور ايهاب اسماعيل (ط ١٩٥٧) .

٩١ ــ نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين للدكتور أنيس الأسيوطى (الكتاب الأول طبعة ١٩٦٦) .

٩٢ ــ شرح الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين للدكتور ميخائيل تادرس (طبعة ١٩٥٦) .

٩٣ ــ الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين للدكتور حسين توفيق رضا (طبعة ١٩٦٨) .

٩٤ ـ أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين للدكتور سمير عبد السيد تناغو (طبعة ١٩٦٨) .

٩٥ ـ أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم للدكتور عبد الناصر توفيق العطار (الطبعة الثالثة ١٩٨١) .

٩٦ ـ نظام الزواج فى الشرائع اليهودية والمسيحية للدكتور محمد شكرى سرور (طبعة ٧٨/١٩٧٩) .

٩٧ ـ قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين للمستشار محمد أحمد عابدين ـ الناشر دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية (مع أحكام محكمة النقض وآراء الفقه طبعة ١٩٨٤) .

٩٨ ـ الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للاسرائيليين لمسعود حاى بن شمعون (طبعة ١٩١٢) .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
المطلب الثانى : الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها فى الالتزامات الشرعية فى حالة تعليق الطلاق	٤٧
٣٤ ـ مفهوم التعليق فى اللغة والاصطلاح	٤٧
٣٥ ـ حالة تعليق الطلاق	٤٨
٣٦ ـ شروط تعليق الطلاق	٤٨
المطلب الثالث : الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها فى الالتزامات الشرعية فى حالة الطلاق المضاف للمستقبل عند المسلمين	٥٠
٣٧ ـ تعريف الاضافة فى اللغة والاصطلاح	٥٠
٣٨ ـ أثر اضافة الحكم الى الزمن المستقبل	٥٠
٣٩ ـ حكم حالة الطلاق المضاف الى المستقبل	٥١
٤٠ ـ موقف قانون الأحوال الشخصية من اضافة الطلاق للمستقبل	٥٢
المبحث الثالث : الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها فى الالتزامات الشرعية فى حالات وجوب النفقة عند المسلمين وغيرهم	٥٤
٤١ ـ تحديد مفهوم النفقة فى اللغة والاصطلاح	٥٤
٤٢ ـ تحديد المقصود بحالات النفقة	٥٤
المطلب الأول : الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها فى الالتزامات الشرعية فى حالة وجوب نفقة الزوجية عند المسلمين وغيرهم	٥٦
٤٣ ـ أدلة وجوب نفقة الزوجية اجمالا	٥٦
٤٤ ـ سبب وجوب النفقة	٥٦
٤٥ ـ شروط استحقاق النفقة	٥٧
٤٦ ـ تقدير النفقة وأسسه	٥٨
المطلب الثانى : الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها فى الالتزامات الشرعية فى حالة وجوب نفقة المعتدة عند المسلمين وغيرهم	٦٠
٤٧ ـ تحديد مفهوم العدة فى اللغة والاصطلاح	٦٠
٤٨ ـ أسباب وجوب العدة وآجالها	٦٠
٤٩ ـ أنواع العدة	٦١
٥٠ ـ أحكام العدة فى قانون الأحوال الشخصية الكويتى	٦٢

الموضوع	الصفحة
٥١ ـ أحكام العدة عند غير المسلمين	٦٤
٥٢ ـ نفقة المعتدة	٦٩
٥٣ ـ صلة الأهلة والمواقيت بنفقة المعتدة	٧١
المطلب الثالث : الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها فى الالتزامات الشرعية فى حالة وجوب نفقة الحضانة عند المسلمين وغيرهم	٧٢
٥٤ ـ تحديد مفهوم الحضانة لغة واصطلاحا	٧٢
٥٥ ـ ترتيب أصحاب الحق فى الحضانة	٧٣
٥٦ ـ لمن تثبت الحضانة فى شرائع غير المسلمين	٧٤
٥٧ ـ شروط استحقاق الحضانة	٧٩
٥٧ ـ مسقطات الحضانة	٧٩
٥٩ ـ أجرة الحضانة أو نفقة الحضانة ..	٧٩
٦٠ ـ مدة الحضانة	٧٧
٦١ ـ الأهلة والمواقيت وحقوق الحضانة	٧٨
ـ الخاتمة	٨٠
ـ فهرس المراجع	٨٢
اولا : القرآن الكريم وتفسيره	٨٢
ثانيا : السنة النبوية	٨٢
ثالثا : فقه الأئمة	٨٤
(أ) الفقه الحنفى	٨٤
(ب) الفقه المالكى	٨٤
(جـ) الفقه الشافعى	٨٥
(د) الفقه الحنبلى	٨٦
(هـ) القواعد الفقهية	٨٧
رابعا : كتب اللغة	٨٨
خامسا : كتب القانون والمؤلفات الحديثة	٨٨
ـ فهرس الموضوعات	٩٢



رقم الايداع بدار الكتب المصرية : ١٩٩٣/٢٠٤٧

دار التوفيق النموذجية للطباعة
أوفست.. تيبو
الأزهر: ٣ حيضان الموصلى بجوار جامع الدعاء
ت : ٥١١٥٣٠٤